الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي "تبسة"
كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر (LMD)

تخصص: قانون جنائي

العنوان:

جريمة الشيك دون رصيد بين الإصلاح والإلغاء

إعداد الطالب:
- بوقصة عبد الرحمان

إشراف الأستاذة:
أ. ثابت دنيا زاد

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
موسى عائشة	محاضر –ب-	رئيسا
ثابت دنيا زاد	محاضر –أ-	مشرفا ومقررا
أجعود سعاد	محاضر –أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

يقول العماد الأصفهاني:

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا

في يومه إلا قال في غده:

لو غير هذا لكان أحسن

ولو زيد كذا لكان يُستحسن

ولو قدم هذا لكان أفضل

ولو ترك هذا لكان أجمل

وهذا من أعظم العبر على

استيلاء النقص على جملة

البشر.

من كتاب: وفيات الأعيان.

ابن خلكان.

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد وعلى آله و صحبه و من تلعهم بإحسان إلى يوم الدين و بعد ،

فإنا نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل بفضله ، فله الحمد أولا وآخرا .

ثم نشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يد المساعدة ، خلال هذه الفترة ، و في مقدمتهم أستاذتنا المشرفة الأستاذة **ثابت دنيا زاد** التي لم تدخر جهدا في مساعدتنا

كما نتقدم بالشكر و الامتنان إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق و العلوم السياسية الذين ساهموا بتوجيهاتهم و نصائحهم

و الشكر أيضا إلى كل من مدنا بيد العون من قريب أو بعيد و ساعدنا على إنجاز هذا العمل بتعاونهم و تشجيعهم لنا

مقدمة

مقـــــدمـــــــة:

إن الدور الفعال الذي تلعبه الشبكات محليا وعالميا كورقة تجارية شائعة الاستعمال في الحياة الاقتصادية و الدور الذي تؤديه في المعاملات ،لاسيما في مجال الاعمال التجارية والمالية، وضرورة توفير حماية وقائية وجزائية لها .ضمانا لقيامها بأداء وظائفها وبصفة خاصة وظيفتها كأداة وفاء في المعاملات تقوم مقام النقود،وتجرى مجرى النقود مما دفع بعض الافراد الى اساءة استعمال الشبكات بغية التواصل عن طريقها الى الاستيلاء على أموال الغير،وذلك بإصدار شيكات ليس لها مقابل الوفاء وغير قابل للصرف لدى المسحوب عليه، ولاشك في ان اساءة استعمال الشيك على هذا النحو يؤدي إلى فقدان الأفراد للثقة فيه كأداة وفاء وتجعله بالتالي غير قادر على اداء وظائفه الاقتصادية والتي وجد من اجلها ، وحماية لذلك اتجه المشرع الى تجريم فعل اصدار شيك دون رصيد و تدعيم ذا التشريع بالجزاء الجنائي ،هذا جعلها جريمة قائمة بذاتها .

اهمية الموضوع :

- ان التطور الاقتصادي و التجاري في العالم جعل من النقود وسيلة عاجزة على مواكبة

السرعة في المعاملات مما جعل الشيك كأداة وفاء ودفع يحتل صدارة الاوراق في المعاملات التجارية .

- التعامل بالشيك يحقق فوائد اقتصادية واجتماعية كبيرة ،نظرا للدور الفعال الذي يلعبه كأداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية المعاملات بين الافراد سواء كانوا عاديين او تجار مما جعله حلا ناجحا يجري مجرى النقود يفي بالالتزامات المالية.

ومن اجل ذلك فان من الضروري ايجاد وسيلة للوفاء بالالتزامات المالية تجنب الافراد مساوئ حمل النقود و تؤدي في الوقت ذاته الخدمات التي توفرها لهم النقود، هذه الوسيلة هي التي تضمن الوفاء بالالتزامات المالية غير ان بعض الافراد اساءوا استعمالها بغية التوصل عن طريقها الى الاستيلاء على اموال الغير وذلك بإصدار شيكات ليس لها مقابل وفاء لدى المسحوب عليه،ولا شك في ان اساءة استعمال الشيك على هذا النحو

يؤدي الى فقدان الافراد للثقة فيه ،وتجعله بالتالي غير قادر على اداء وظائفه التي وجد من اجلها .

اسباب اختيار الموضوع :

الاسباب الموضوعية :

ان كثرة منازعات الشيك المعروضة امام القضاء ادت الى عدم السرعة في الفصل فيها وكذا تنفيذ احكامها وخصوصية الاجراءات الوقائية السابقة واللاحقة وازدواجية الجزاءات، كما ان الاحكام والقرارات القضائية الصادرة الصادرة في هذا النوع من المنازعات تتسم بالتعارض بين القضاة ،خاصة ما تعلق بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات فهناك ،فهناك من القضاة من يلتزم بالتطبيق الحرفي للنص القانوني وهناك من يستعمل السلطة التقديرية رغم ان القانون لم يمنحها له الامر الذي ادى الى الى نقص و ابطال اغلبية القرارات الصادرة في الشأن من قبل المحكمة العليا خاصة بعد التعديل الوارد على القانون التجاري بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 الذي استحدث بموجبه المشرع اجراءات عوارض الدفع وكذلك التعديل الوارد على قانون العقوبات وذلك بموجب القانون 06-23- المؤرخ في 2006/12/20 الذي منح بموجبه المشرع سلطة تقدير للقاضي فيما يتعلق بعقوبة الغرامة المقررة في جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

- ان جريمة اصدار شيك دون رصيد اصبحت ظاهرة اجتماعية نظرا لكثرة القضايا

المعروضة على المحاكم والاف المساجين الباقين في السجون والفارين هي المتابعات القضائية و الاثار المترتبة على هذا الوضع اقتصاديا و اجتماعيا .

الاسباب الذاتية :

1-ان الاهتمام الشخصي بجريمة الشيك دون رصيد ونظرا للنتائج الوخيمة المترتبة على هذه الجريمة دفعني لاختيار هذا الموضوع و دراسته بعناية، فتولد لدي ايمان راسخ بضرورة المزيد من الإصلاحات التشريعية والوقائية لايجاد وسائل ناجحة للحد من هذه الظاهرة وصولا إلى إلغائها كما فعلت بعض الدول .

2-المساهمة في اقتراحات من شانها الحد من تبعات جريمة الشيك دون رصيد التي اصبحت ظاهرة تتطلب الدراسة والاهتمام وايجاد بدائل اخرى تساهم في حلحلة هذه المشكلة العويصة .

الاشكالية :

هل الإصلاحات التي ادخلها المشرع الجزائري و المصري على نظام الشيك وجريمة الشيك دون رصيد كفيلة بمعالجة هذه الجريمة والاثار المترتبة عليها ام سيتأثران بالمشرع الفرنسي الذي رفع التجريم عن جريمة الشيك دون رصيد و يصلان في النهاية الى إلغائها ؟ كما فعلت العديد من الدول.

المنهج المتبع :

لقد استعنا في هذا البحث بالمنهج التعليلي القائم على الية التعليل للنصوص القانونية والمنهج المقارن لتبين كل من موقف المشرع الجزائري و الفرنسي وكذا المصري من جريمة اصدار شيك دون رصيد ورصد التطور التشريعي و الإصلاحات التي ادخلها المشرع في هذه البلدان الثلاثة

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الشيك دون رصيد محل الجريمة وأركانها والدفوع المثارة حولها

تمهيد الفصل الأول:

أن الشيك من أكثر الأوراق التجارية تداولا وشيوعا في مجال المعاملات المدنية والتجارية وكذا المصرفية وهو يجري مجرى النقود. أداة دفع ووفاء زادت استعمالاته لتواكب التطورات الاقتصادية والمالية الحديثة. فما هو الشيك وماهي بياناته وكيف تطور عبر الزمن وماهي الإصلاحات والتعديلات التي مست هذه الورقة التجارية؟ وماهي أركان هذه الجريمة والدفوع المثارة حولها؟ وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين:

***المبحث الأول:** ماهية الشيك محل الجريمة والتطور التشريعي.

***المبحث الثاني:** أركان جريمة الشيك دون رصيد والدفوع المثارة حولها.

المبحث الأول: ماهية الشيك محل الجريمة والتطور التشريعي.

لقد عرفت الشيك تطورا كبيرا وطلك نظرا لتطور المعاملات الاقتصادية والتجارية مما جعله شائعا في الأوساط التجارية والشعبية لأن الشيك يجري مجرى النقود مما سيتوجب عليه دراسته كورقة تجارية من خلال مفهومه وأنواعه وتبيين شروطه الموضوعية والشكلية وجميع بياناته.

المطلب الأول: مفهوم الشيك محل الجريمة:

يلعب الشيك دورا هاما في المعاملات المالية والاقتصادية والتجارية لأنه بمثابة نقود ونظرا لعبء التنقل بالنقود وتعرضها للسرقة فمن السهل التعامل بالشيك في الأوساط الشعبية والمالية، وقد بين المشرع الجزائري أحكامه في القانون التجاري في المواد 472 و 543 وسنتطرق في هذا المطلب تعريف الشيك وأنواعه وطبيعته القانونية.[1]

الفرع الأول: تعريف الشيك:

إن معظم التشريعات لم تتطرق إلى تعريف الشيك اكتفت بتحديد أحكامه وشروطه وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث لم يتطرق إلى تعريف الشيك.

فذهب البعض إلى تعريف الشيك بأنه:

"**صك محرر**" من قبل شخص هو الساحب يأمر فيه مصرف هو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود عند الإطلاع لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد أو لمصلحة الشخص الذي سوف يعينه المستفيد أو الحامل.

أما المشرع الأردني اتبع طريقا مخالفا للمشرع الجزائري حيث عرف الشيك:

من خلال نص المادة 123 من القانون التجاري الأردني:

[1]– دار أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، د/ط (الأردن الثقافة للنشر والتوزيع 2008)، ص14.

(هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون متصرفا وهو المسحوب عليه لأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك أو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الإطلاع على الشيك).[1]

أما المشرع الفرنسي:

عرف الشيك في 14 جوان 1865 في مادته الأولى من هذا القانون بأنه صك مكتوب يخول الساحب سحب كل أو بعض أمواله الموجودة في حسابه الخاص لدى المسحوب عليه والقابلة للتصرف فيها سواء لمصلحته أو لمصلحة الغير.[2]

وفي تعريف آخر بأنه ورقة تتضمن أمرا يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي يكون عادة أحد البنوك بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله إذا كان الشيك للحامل مبلغا معينا مجردا الإطلاع.[3]

وعرف الشيك في فرنسا في النصف الثاني من هذا القرن التاسع عشر، وأنتشر استعماله بكثرة في الأوساط المصرفيه وفي التجارة الدولية.

وكان لمؤتمر جينيف الفضل في توحيد الأوراق التجارية سنة 1930.

وقد إتفق في مؤتمر جينيف 1931 على ثلاث اتفاقيات خاصة بالشيك.

- إتفاقية جينيف الأولى: خصصت لتوحيد أحكام الشيك
- إتفاقية جينيف الثانية: لتنظيم قواعد التنازع الخاصة بالشيك.
- إتفاقية جينيف الثالثة: التي خصصت للرسوم الخاصة بالشيك.

وقد صدر قانون 1935 في فرنسا أخذ بكل ما انتهى إليه مؤتمر جينيف واتفاقياته الثلاث.

---

[1]– زهير عباس كريم النظام القانوني للشيك دراسة فقهية قضائية مقارنة د/ط (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع) ص16.

[2]– حسن صادق المرصفاوي في جرائم الشيك، نشأة المعارف، الإسكندرية 1995، ص25.

[3]– فتوح عبد الله الشادلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1995، ص39.

عدل هذا القانون بما يتفق وتطور الشيك ليواكب التطورات التجارية والاقتصادية والمالية. توالت التعديلات منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا في كل دول العالم بين الإصلاح والإلغاء. حيث تم في فرنسا إلغاء التجريم للشيك دون رصيد.

الفرع الثاني: أنواع الشيك:

1- الشيك المعتمد:

يقوم المسحوب عليه في هذا النوع من الشيكات في تصديقه واعتماده وهذا يعني: الإعتراف بوجود الرصيد الكافي للشيك ويترتب على إعتماد الشيك أن يؤكد المسحوب عليه بوجود الرصيد لديه.

وبهذه الطريقة يطمئن المستفيد غلى وجود الرصيد الذي يكون الضمانة الأولى لوفاء قيمة الشيك، وإعتماد البنك للشيك ليس تقديمه للقبول لأن الشيك قابل للدفع عند الإطلاع حسب القانون الموحد للشيك في مادته الرابعة وجل قوانين التجارة.

وجاء المشرع الجزائري في المادة 475 من القانون التجاري مواكبا هذا الرأي إلا أنه التقديم للإعتماد يكون من طرف الحامل، ويبقى المسحوب عليه مسؤولا عن وفاء هذا الشيك المعتمد إلى غاية إنقضاء أجال تقديم الشيك للوفاء وهو الحكم الذي ذكره المشرع الجزائري في المادة 483 من القانون التجاري مشاطرا الرأي مع المشرع الفرنسي في المادة 131 من التقنين النقدي والمالي وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد إتبع نفس توجه المشرع الفرنسي فيما يخص مسؤولية المسحوب عليه، أما في حالة عدم إستعمال الشيك من طرف الساحب أي لم يضعه في التداول يعيده إلى المسحوب عليه فيقوم هذا الأخير بتحرير مقابل الوفاء الذي كان قد حجزه لوفاء الشيك المعتمد.[1]

2- الشيك المؤشر:

في هذا النوع من الشيكات يقوم المسحوب عليه بناءا على طلب من الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، وهذا ما

[1]- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، مرجع سابق ص39.

تنص به المادة 2/475 من القانون التجاري الجزائري وكذلك نص عليه المشرع الفرنسي في تقنية الخاص بالنقد والمالية 516/2005 في المادة 5/131، ومن الواضح أن هذا النوع لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء بل غايته التأكد من وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فقط.[1]

3- الشيك المسطر والمخطط:

يتميز هذا النوع من الشيكات بوجود خطين متوازيين في متن الشيك ولا تسدد قيمته إلا للمصروف وعلى هذا النحو فهو محدد للتداول ويجوز التسطير من الساحب والحامل وهذا حسب المواد 512، 513، 514 من القانون التجاري الجزائري والذي أخذ فيها مواده 37، 38، 39 والذي أخذ منه كذلك المشرع الفرنسي نفس القواعد المتعلقة بالشيك.[2]

4- الشيك السياحي:

وهو الشيك الذي يستخدمه صاحبه عند السفر لتفادي مخاطر حمل النقود، ولقد ثار نقاش حاد حول طبيعة هذا النوع من الشيك، إذ رأى جانب من الفقه أنه عبارة عن شيك حقيقي إذا إشتمل على جميع البيانات الإلزامية التي ذكرها القانون، بينما إجتمعت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية إتجاها معاكسا على أساس أن هذا النوع من الشيك يؤدى مبلغه في إحدى وكالات المؤسسة المصدرة له بحيث لا يتميز الساحب عن المسحوب عليه، لذلك إعتبرت هذه الجهة القضائية بأن الشيك السياحي يمثل فقط تعهدا بإدلاء إتخذه البنك الذي أصدره.

1. ولا يعتبر أمرا بالأداء في حين يرى الدكتور راشد ونحن نشاطره في الرأي أن المشرع الجزائري في المادة 477 /2 من القانون التجاري الجزائري يسمح للساحب أن

[1]- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ط/د دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002 مرجع سابق ص112.

[2]- رسيوي ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 ص 18.

يسحب شيكا على نفسه شريطة أن يكون هذا الشيك مسحوبا بين مؤسسات مختلفة لنفس الساحب.[1]

والملاحظ هنا أن المشرع الفرنسي لا يميز بين الساحب والمسحوب عليه، بينما في التشريع الجزائري ميز بينهما وذلك بإعطاء امتياز للساحب لكن بتوفير الشرط الذي سبق ذكره.

5-الشيك المقيد في الحساب:

هو الشيك الذي يقوم ساحبه أو حامله بمنع الوفاء به نقدا، بل يوفي به عن طريق توثيقه في سجلات البنك لصالح المستفيد، بتقييده في حسابه ويتم تقييد الشيك في الحساب عن طريق الكتابة على ظهر الشيك لقيده في الحساب 'أو عبارة أخرى تفيد منع الوفاء به نقدا، ويقوم القيد في السجلات مقام الوفاء، والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يتبنى هذا النوع من الشيكات في قانونه التجاري إذ قضت المادة 30 من قانون الشيك الفرنسي، بأن الشيكات من هذا النوع والصادرة في الخارج وتكون واجبة الدفع في فرنسا تعتبر كشيكات مسطرة وتطبق عليها الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشيكات ولقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بالنسبة لهذا النوع من الشيكات إذ نص في المادة 514 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

أن آليات المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر، تعتبر شيكات مسطرة.[2]

الفرع الثالث: شروط إنشاء الشيك:

وليكون الشيك ورقة تجارية يجب توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية، إذ يجب أن يكون هذا المحرر كافيا بذاته لتحديد ما يثبته من حقوق للمستفيد والتزامات على المدين وعليه فإن الشيك يجب أن يتضمن بيانات معينة.

وسنتعرف فيما يلي على الشروط الشكلية والموضوعية.

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق ص120.

[2]- نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص119.

أولا: الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية في الكتابة وبعض البيانات الواجب توافرها وهو ما نصت عليه المادة 472 من القانون التجاري الجزائري كما نصت المادة 437 من نفس القانون على الآثار المترتبة في حالة عدم وجود أحد هذه البيانات، والشروط الشكلية والموضوعية.

1.الكتابة:

يجب أن يكون الشيك مكتوبا شأنه شأن باقي الأوراق التجارية ويجب أن تترجم إرادة الساحب في شكل معين بالكتابة على ورقة، سواء كانت الكتابة بخط اليد أو الحاسب الآلي وغيره، كما يجب أن يحرر الشيك على النموذج الذي أعده البنك المسحوب عليه.[1]

2.البيانات الإلزامية في الشيك:

نص المادة 472 من القانون التجاري الجزائري على البيانات الإلزامية في الشيك وهي كما يلي:

أ- **كلمة الشيك:** مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب به من أجل تمييز هذه الورقة عن سند السحب المستحق.

ب- تاريخ إصدار الشيكات:

ويكون التاريخ المحدد باليوم والشهر والسنة، وتتجلى أهمية تاريخ إصدار الشيكات من نواحي عدة إذ بموجبه يمكن التحقق من أهلية الساحب عند إصداره للشيك، كما يتم حساب مدة التقادم من تاريخ الإصدار، كما أن تاريخ إصدار الشيك تتوقف عليه قيام جريمة إصدار الشيك دون رصيد إذ من خلال هذا التاريخ يتبين إن كان الساحب يملك رصيدا يفي الشيك عند إنشائه، كما أن تاريخ الشيك له أهمية في تحديد المدة التي يتعين عرض الشيك خلالها على المسحوب عليه من أجل تحصيل قيمته، إذ يعتبر الشيك واجب الدفع من خلال هذا التاريخ، والشيك يحتوي على تاريخ الإنشاء فقط.[2]

---

[1]- عبد الفتاح سليمان، إستخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، ط1 مصدر دار النشر، 2008 ص23.

[2]- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007 الجزء الثاني، ص308، 309.

ج- مكان إصدار الشيكات:

وجب ذكر بيانا عن مكان إصدار الشيك، وتبدو أهمية بيان مكان إنشاء الشيك في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين، كما أن مكان إنشاء الشيك ضروري لحساب المدة التي يتعين عرض الشيك خلالها للوفاء به[1]، وهو ما نصت عليه المادة 501 القانون التجاري الجزائري على أن الشيك الصادر في الجزائر وقابل للدفع فيها ضمن عشرين يوما، أما الشيك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها يجب تقديمه في مدة ثلاثين يوما إذا كان صادرا من أوروبا أو أحد البلدان المطلة على البحر المتوسط، أما الشيك الصادر من غير هذه البلدان فهو قابل للوفاء في مدة سبعين يوما.

الوفاء بمجرد الإطلاع عليه[2]، وإذا خلا السند من كلمة شيك لم يكن بمثابة شيك وهو ما نصت عليه المادة 473 قانون تجاري جزائري، وهو معمول به لدى القضاء المصري طعن رقم: 12996 جلسة: 199/06/28 الذي يقضي بخلو الشيك من هذا المصطلح تنسحب معه الحماية الجنائية للشيك ويصبح وفق التكييف القانوني كمبيالة.[3]

أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام كما ينبغي أن يتضمن الشيك أمر من الساحب إلى البنك للوفاء بقيمة الشيك إلى المستفيد بدون أن يتوقف الدفع على شرط، ويرد هذا الأمر إلى كلمة " ادفعوا " أو أية كلمة لها نفس المعنى.[4]

د- إسم الشخص الذي يجب عليه الدفع:

ويقصد به إسم البنك الموجه له بدفع قيمة الشيك، كما يشترط أن تكون مسحوبة على البنك فإذا كانت مسحوبة على غير البنك لا تعتبر شيكا.[5]

---

[1]- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، د/ط (الأردن: مهينية للنشر والتوزيع، د س)، ص294.

[2]- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007 الجزء الثاني، ص309.

[3]- عدنان محمد عبد المجيد، مذكرة في قضية الشيك.

[4]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص309.

[5]- نفس المرجع السابق ص27.

و- مكان الوفاء:

يقصد به عنوان مقر فرع البنك المسحوب عليه والذي سيقوم بالوفاء بقيمة الشيك، ويجب أن يكون إسم البنك معينا تعيينا نافيا للجهالة، والعلة في ذلك التسهيل على المستفيد للحصول على قيمة الشيك، وذلك بالتوجه للمكان المذكور في الشيك بجانب المسحوب عليه، كما يساعد في تحديد القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة مكانيا.[1]

ي- توقيع من أصدر الشيك:

يجب أن يحتوي الشيك على توقيع الساحب حتى يتأكد أنه صدر منه وبالتالي خلو الشيك من التوقيع يجعله غير مؤهل للتعامل به.[2]

ثانيا: الشروط الموضوعية:

وتتمثل في الشروط التي يشترطها المشرع لإنشاء أي إلتزام وهي لا تختلف عن تلك الشروط التي تتطلبها السندات بصفة عامة، وفي الأصل يمثل الشيك علاقتين قانونيتين الأولى بين الساحب والمستفيد والثانية بين الساحب والمسحوب عليه، وقد تنشأ بعد هذا علاقات أخرى بين الموقعين على الشيك، وهذه العلاقات جميعا شأنها شأن غيرها تحكمها شروط موضوعية تتعلق:

بالأهلية والرضا المحل والسبب وإنتفاء هذه الشروط يترتب عليه بطلان الإلتزام الناشئ عنها ويقتضي الحال التعرض لتلك الشروط كما يلي:

1)- الرضا:

ونقصد بها توافر إرادة مصدر الشيك، بمعنى:

إتجاه إرادته إلى الالتزام بموجب الشيك للوفاء بالمبلغ الوارد فيه، وهذه الإرادة يجب ألا تكون معيبة بغش أو إكراه أو تدليس، ويترجم الرضا في شكل توقيع الساحب وعلى الشيك،إذا كان التوقيع مزور فالشيك باطل لانعدام إرادة الساحب يتحمل المصرف الضرر الناشئ عن التزوير في حالة عدم إثبات إهمال الساحب.[3]

---

[1]- نفس المرجع السابق ص312.

[2]- مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المطبقة، (الجزائر دار حمومة للطباعة والنشر 2008، ص382.

[3]- بن داود إبراهيم، الإسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات، الطبعة الأولى، (الجزائر، دار الكتاب الحديث)، 2010 ص 467.

2)- الأهلية:

ينص القانون المدني في المادة 40 على أن الشخص البالغ سن الرشد وهو التاسعة عشر سنة كاملة يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه.

ويقصد بالأهلية هنا أهلية الأداء وأهلية الوجوب ولدى فقهاء القانون في صلاحية الشخص ليكون له حقوق وعليه إلتزامات، ومناط هذه الأهلية هو الوجود فمتى وجد الشخص طبيعيا كان أم حكميا قامت أهلية وجوبه.[1]

3)-السبب:

يشترط القانون أن يكون لكل إلتزام سبب، ونقصد لسبب الإلتزام هنا العلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد والتي من أجلها تم تحرير الشيك، فقد تكون العلاقة دائنية مثلا علاقة بيع فالساحب مدينا بالثمن في حق البائع، وسبب إلتزام الساحب هو رغبته في الوفاء بالإلتزام السابق الذي تحمله قبل المستفيد بمقتضى عقد البيع.[2]

4)-المحل:

إن محل الالتزام بالشيك يكون دوما نقودا، ويجب أن يكون هذا المبلغ النقدي محدد تحديدا كافيا ومعينا، فإن كان محل الشيك شيء آخر غير النقود كأن يكون بضاعة فالشيك يعتبر باطلا، كما لا يجوز أن يكون محل الشيك أكثر من مبلغ واحد أي أن يكون مخيرا بين أمرين ومثالها: ادفعوا 100 أو 1500 دينار فهنا يكون محل الشيك باطلا.[3]

[1]- عدنان إبراهيم السرحان، نوري محمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009، ص109.

[2]- بن داود إبراهيم، الإسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري ص 302.

[3]- زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك ص45.

المطلب الثاني: التطور التشريعي الذي مر به الشيك من الإصلاح إلى الإلغاء:

ان الأوراق التجارية لعبت دور هاما في الحياة الاقتصادية بصفة عامة و في الحياة التجارية و المالية بصفة خاصة، حيث واكبت التطورات الاقتصادية التي حدثت بسبب النهضة الصناعية التي أعطت دفعا كبيرا للمعاملات التجارية والمالية داخل كل دولة وخارجيا بين دول العالم، مما دفع المختصين الاقتصاديين الى التفكير في توحيد هذه الاوراق التجارية بصفة عامة و الشيك بصفة خاصة مما اسفر عنه اقامة عدة مؤتمرات واتفاقيات دولية لإقامة تشريع دولي موحد.

مما جعل نظام الشيك يمر بعدة مراحل اتسمت بالإصلاحات المتتالية التي عرفها الشيك منذ سنة 1930:

الفرع الأول: مرحلة إقامة تشريع دولي موحد 1930 واتفاقيات جنيف الثلاثة 1931 وبداية توحيد أحكام الشيك:

أولا مرحلة إقامة تشريع دولي موحد 1930:

أـــ نظرا للأهمية التي تلعبها السندات التجارية بصفة عامة في تسوية المعاملات التجارية وتسير التبادل التجاري الدول ومنه النهوض باقتصادها اهتمت جميع دول العالم، بوضع قوانين خاصة بهذه السندات غير أن هذا الإتمام اصطدم بالأحكام المنظمة لهذه السندات بين هذه الدول الأمر الذي أدى الى السعي إلى إقامة تشريع دولي موجد ينظم هذه السندات فكانت اتفاقية جنيف ستة 1930 الخاصة بتنظيم احكام السفتجة و السند لأمر تم خلالها مؤتمر اتفاقيات جنيف سنة 1931خاصة بأحكام الشيك.[1]

ب – مرحلة اتفاقيات جنيف الثلاثة 1931.

- مرحلة توحيد أحكام الشيك.

1- الاتفاقية الأولى الأولى تتعلق بتوحيد الشيك.

1-عبد الاله مزوزي ،مرجع سابق ص18 .

2-Michel vosseur xanvir martain le chaque edicion delta Paris France 1969 ;P11

3- عبد الفتاح سليمان ،استخدام الشيك ،ط2 ، الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية 2006،ص6.

2- الاتفاقية الثانية تتعلق بالحلول المطروحة حول تنازع القوانين في الشيك.

3- الاتفاقية الثالثة تتعلق برسوم الطوابع المفروضة على الشيك وقد اخذ المشروع الفرنسي بإحكام هذه الاتفاقيات في الأحكام المتعلقة بالشيك والعمل.

ثانيا: مرحلة من بداية التنظيم إلى بداية التجريم:

أ-مرحلة التنظيم 1865الى 1917:

بدا المشرع الفرنسي مرحلة تنظيم الشيك وتحديد إحكامه ابتداء من 1865 بموجب القانون الصادر 14 جويلية 1865 الذي نظم أحكام الشيك ولم يجرم فعل اختيار شيك دون رصيد.

ب- بداية مرحلة التجريم 1917:

نظرا لكثرة الحوادث المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد قام المشروع الفرنسي بإصدار قانون 1917 الذي يعتبر بداية مرحلة التجريم في فرنسا منت يصدر شيكا لا يقابله رصيد سابق وقابل للتصرف فيه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة لا تتجاوز ضعف المبلغ المدون في الشيك ولا تقل عن ربع هذه القيمة.

ج- مرحلة الإصلاح 1926-1930:

قام المشرع الفرنسي بتعديل قانون 1917 وما شابه من تغيرات وذلك بإصدار قانون 1926 أخر.

على اتساع العمل به وقد ادخل المشرع الفرنسي على هذا القانون اي قانون 30 أكتوبر 1935 العديد من التعديلات وذلك بموجب قانون 24 مايو 1938 وقانون 31 يناير 1944 وقانون 28 مارس 1947 [1]

[1]- معوض عبد الفتاح ، النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري ،مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر2004،ص117 .

د-بداية مرحلة الوقاية وحظر التجريم، قانون 1975 وقانون 1991.

وبموجب هذا القانون حظر المشرع الفرنسي على كل من اصدر شيكا دون رصيد من سحب شيكات اخرى الزامه برد ما لديه من شيكات ولا يرفع هذا الحظر إلا اذا قام بسداد قيمة الشيك الذي كان قد اصدره دون رصيد وذلك خلال شهر من تبليغه بذلك .

الفرع الثاني: التطور التشريعي لجريمة الشيك في مصر والجزائر:

لقد تأثرت مصر والجزائر بالقوانين الفرنسية التي أخذت من اتفاقية جنيف المتعلقة بإحكام الشيك.

أولا: التطور التشريعي لجريمة الشيك في مصر:

أ-مرحلة اعتبار إصدار شيك دون رصيد بمثابة جريمة النصب:

تعتبر جريمة اصدار شيك دون رصيد جريمة حديثة العهد في التشريع المصري ذلك ان المشرع المصري لم يشر الى هذه الجريمة اطلاقا لا في قانون 1883 و لافي قانون 1904 المتعلق بالعقوبات اذا كان هذا القانون لا يعاقب على فعل اصدار شيك دون مقابل الا اذا توافر في هذا الفعل الركن المادي لجريمة النصب، اي استعمال ساحب الشيك. [1]

لطرق احتيالية يهدف من خلالها الى النصب و الاحتيال على المتعاملين بالشيك وهو ما ادى الى افلات الكثير من مرتكبي هذه الجريمة من العقاب.ذهب جاني من القضاء الى عدم تجريم فعل اصدار شيك دون مقابل الا اذا احتوى على الركن المادي لجريمة النصب والاحتيال مثلما ينص عليه القانون آنذاك مما جعل الكثير من مرتكبي هذا الفعل يفلتون من العقاب.

وقد ارجع بعض الشراح السبب في ذلك الى كون القانون المصري آنذاك مستمدا من القانون الفرنسي الذي كان خاليا من تجريم هذا الفعل،و اكتفى هو الاخر باعتباره من قبيل جرائم النصب والاحتيال.[2]

[1] -لخضر زرارة مرجع سابق ص64 .

[2] معوض عبد الفتاح، مرجع سابق.

ب- مرحلة تجريم فعل اصدار شيك دون رصيد 1973:

يعتبر التشريع الفرنسي المصدر الاول المشرع المصري معظم قوانينه،وقد قام بتجريم فعل اصدار شيك دون رصيد بموجب القانون الصادر في 1917 اذ نص صراحة على انه:

سلك المشرع المصري نفس مسلك المشرع الفرنسي، إذ جرم فعل إصدار شيك دون رصيد بموجب قانون العقوبات الصادر سنة 1937 و اعتبر اصدار شيك دون مقابل وقاء كجريمة قائمة بذاتها وذلك بموجب المادة 337 من هذا القانون،مع اشتراط علم المتهم بان الرصيد لا يفي بقيمة الشيك.

وقد اشار المشرع المصري صراحة في المذكرة الاضافية ان هذا النص مقتبس من مشروع قانون العقوبات الفرنسي و بالذات المادة 402 منه. وقد حددت العقوبة اما بالحبس او الغرامة التي لا تتجاوز قيمتها خمسين جنيه.

ج- مرحلة بعد صدور القانون التجاري ق.1999:

نص في المادة الاولى منه على الغاء المادة 337 من قانون العقوبات اعتبارا من اكتوبر سنة 2000.

وقد تولى هذا القانون تنظيم احكام الشيك وانشأ جرائم لم تكن موجودة من قبل،كجرائم المسحوب عليه كما هو الشأن في نص المادة 533 من هذا القانون، التي تحدد مسؤولية الشيك المسحوب عليه الذي يصرح على خلاف الحقيقة وبذلك يكون المشرع المصري اخرج العقوبات المقررة لجرائم من قانون العقوبات الى قانون خاص وهو القانون التجاري،غير انه مهما كان من امر فان اهم ركن تقوم عليه الجرائم المتعلقة بالشيك هو تخلف مقابل الوفاء او الرصيد.[1]

[1]- لخضر زرارة، مرجع سابق.

ثانيا: التطور التشريعي لجريمة إصدار شيك دون رصيد في الجزائر :

1- ابتداء من سنة1992 تم تطبيق القوانين الفرنسية الا ما يتعارف مع السيادة الوطنية.

2- ابتداء من سنة 1966 تاريخ صدور قانون العقوبات الجزائري:

في سنة 1966 صدر الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل08 نوفمبر1966 المتعلق بقانون العقوبات،وقد جرم المشرع الجزائري فعل اصدار شيك دون رصيد بموجب المادتين 374،375 من هذا الامر، اذ خصص القسم الثاني منه لجرائم النصب خلاف المشرع المصري الذي اشترط لتجريم فعل اصدار شيك دون رصيد ضرورة توافر ركن النصب والاحتيال. وما يلاحظ على نص المادة اعلاه ان المشرع الجزائري كان قاسيا بالنسبة لمرتكب هذه الافعال، اذ جعل العقوبة الحبس والغرامة بمعنى لم يعط للقاضي سلطة تقديرية في اختيار احدى العقوبتين اما الحبس او الغرامة.[1]

3-مرحلة ازدواجية العقوبات 1975 وصدور القانون التجاري :

قبل صدور الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،لم يكن هناك قانون خاص ينظم احكام الشيك ماعدا المادتين المشار اليهما في قانون العقوبات،اذا نظم هذا الامر بموجب المادة 538 و539 منه فعل اصدار وخصها بعقوبات اصدار شيك دون بيان مكان اصداره او تاريخه اوى وضع فيه.
الملاحظ مما تقدم ان المشرع الجزائري عمل بمبدأ الازدواجية في تحديد العقوبات حول هذه الأفعال المشار إليها، إذ نجد نفس العقوبة المقررة في نص 374 و375من قانون العقوبات مقررة ايضا في المواد 537 و538 من القانون التجاري.

[1]- المادة374 و375 من قانون العقوبات الجزائري.

4- مرحلة خصوصية اجراءات عارض الدفع:

اقحم المشرع الجزائري البنوك في حماية الشيك والحفاظ على الائتمان العام، إذ خول هذه الأخيرة امكانية توقيع عقوبات مالية على من سحب شيكا لا يتوفر على رصيد،كما خولها ايضا امكانية تسوية واقعة سحب شيك دون رصيد تسوية ودية بين كل من الساحب (الجاني) و المستفيد (الضحية) قبل اللجوء للقضاء، وذلك بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 02/05 .[1]

[1]–القانون 02/05 .المؤرخ في06 فبراير2005، معدل ومتمم للامر رقم59/75.

المبحث الثاني: أركان جريمة الشيك دون رصيد والدفوع التي تثار حوله:

لقد ارتأينا في مبحثنا هذا على دراسة اركان الجرائم لإصدار شيك بدون رصيد والدفوع التي تثار بشأنه، فتم التطرق الى مطلبين، المطلب الاول عالجنا فيه اركان الجريمة وقد تضمنه فرعين الفرع الاول يختص بالركن الشرعي، والفرع الثاني يتضمن الركن المادي.

اما في المطلب الثاني تم دراسة الدفوع التي تعترض لقيام جريمة اصدار شيك بدون رصيد، فتضمن الفرع الاول الركن المادي والفرع الثاني الركن المعنوي.

وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث.

المطلب الاول: أركان جريمة الشيك دون رصيد:

ان الجريمة لا تقوم الا بتوفر اركانها وهذا ما يبدو في جريمة اصدار شيك بدون رصيد التي لا تختلف في قيامها من الاركان العامة لأي جريمة فاستقراء نص المادتين (374 و375) من قانون العقوبات نجد ان المشرع لم يحصر جرائم الشيك في صورة وحيدة بل اتخذت حدة مظاهر كتسليم وقبول شيك كضمان او تطهير مثل هذا الشيك وهذا ما قد اشير اليه في نص المادة (374) في الفقرة الثالثة من قانون العقوبات فالشيك اصله اداة وفاء او اداة قرض وائتمان ولهذا القانون يجرم تسليم الشيك او قبوله على سبيل الضمان، وكذلك فعل تظهير المستفيد للشيك المسلم له كضمان، فالمشرع الجزائري لم يشترط تظهير شيك سلم او قبل كضمان سوء النية، فالجريمة تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي العام المستخلص من الواقع.

ويعتبر كذلك من مظاهر جرائم الشيك التزوير او التزييف وهذا ما نصت عليه المادة 375 من قانون العقوبات فيتخذ مظهرين أساسيين وهما: تزوير او تزييف الشيك بوضع توقيع مزور اما ان يكون (ماديا او معنويا) [1]، وقبول استلام شيك مزور او مزيف.

وعليه كان وجوبا علينا ان نبين اركان هذه الجريمة مركزين دراستنا على اركانها في التشريع الجزائري باعتبار ان المشرع الفرنسي من الجانب الجزائي الى الجانب العلاجي

[1] – من طرق التزوير المادي : وضع توقيع مزور ، حذف او إضافة مضمون المحرر، اصطناع محرر.

والوقائي وبالتالي سنتطرق اليها بنوع من التفاصيل من خلال تجسد اركانها في التشريع الجزائري وذلك في الفروع التالية:

الفرع الاول: الركن الشرعي للجريمة:

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشخص، فتتخذ صورة مادية معينة وتختلف الافعال المادية باختلاف نشاطات الاشخاص وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة الافعال الضارة او الخطرة كل سلامة افراد المجتمع، ويقصد بالركن الشرعي للجريمة الصفة الغير المشروعية للفعل، وقد نصت المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري على انه:"لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون". فالركن الشرعي هو الذي يحدد الماديات التي يصبغ عليها المشرع الصفة الغير مشروعة، هذه الماديات هي التي تكون جوهر الركن المادي للجريمة.

ويعني مبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون، فيختص بتحديد الافعال التي تعتبر جرائم وبيان اركانها وفرض العقوبات على هذه الافعال، وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن، فلا يستطيع القاضي تجريم فعل معين الا اذا وجد نص يعتبر هذا الفعل جريمة.

وعند تطبيق ما سبق ذكره على جريمة اصدار شيك بدون رصيد نجد المشرع قد نص في المادة 374 من قانون العقوبات على انه:

- يعاقب بالحبس من سنة الى خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك او عن قيمة النقص في الرصيد:

1- كل من اصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم، وقابل للصرف او كان الرصيد اقل من قيمة الشيك او قام بسحب الرصيد كله او بعضه بعد اصدار الشيك او منع المسحوب عليه من صرفه.

2- كل من قبل او ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار اليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3- كل من اصدر او قبل او اظهر شيكا او اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي للجريمة في اصدار شيك بدون رصيد في فعل الإعطاء مع عدم إمكان السحب، فقد جاء في المادة374 من قانون العقوبات الجزائري انه لكي يمكن قيام و اثبات جريمة اصدار شيك بدون اصدار رصيد قابل للسحب و معاقبة مقترفها لابد من توفر عنصرين أساسيين، وبالتالي فالركن المادي في الجريمة اصدار شيك بدون رصيد يتكون من عنصر اصدار الشيك وعنصر عدم وجود رصيد كافي.[1]

اولا – الشيك وطرحه للتداول:

وقبل تناول إنشاء الشيك وطرحه للتداول يجب ان نميز بين إصدار الشيك وإنشاءه، فإنشاء الشيك يمكن في كتابته وهو سابق على الإصدار الذي هو من قبل الاعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون تحرير الشيك دون طرحه للتداول طالما لم يسلم الى المستفيد، ومن ثمة فان جنحة اصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة من عنصريين: انشاء شيك بكتابته او بتحريره وبعد ذلك يتم طرحه في التداول بتسليمه الى المستفيد.

ان الركن المادي الجريمة لا يقوم على مجرد تحرير شيك وانما يتعدى ذلك الى اعطائه للمستفيد، واما بتقديم الشيك الى المسحوب عليه (مثل البنك) فهذا اجراء مادي متجه الى استفاء مقابل شيك و افادة البنك بعدم وجود الرصيد ليست الا اجرام كاشف للجريمة.

ثانيا: عدم وجود رصيد كافي:

جاء في نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري نجد ان عدم وجود رصيد كافي يأخذ أربعة اشكال وهي كالتالي:

- عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف وكافي: تقوم الجريمة اذا كان للساحب رصيد في ذمة المسحوب عليه، ويكون قائما كما يشترط ان يكون هذا الرصيد قابلا للصرف، فهنا الرصيد المالي محددا بمبلغ معين وان يكون كافيا لتسديد مبلغ الشيك المسحوب وقت سحبه،كما يجب ان يكون الرصيد قائما قبل وضع الشيك للتداول اي قبل اصداره، فعمليا يكفي ان يكون الرصيد موجودا عند تقديم الشيك للدفع،ولكن الجريمة تكون قائمة شرعا اذا كان الرصيد غير كافي في وقت اصداره حتى وان ملأ الرصيد بد اصداره كما تتم

[1] – عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ،ط4 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2007،ص47.

الجريمة اذا كان الرصيد موجودا ولكنه غير قابل للسحب بسبب الحجز القضائي مثلا ويشترط في هذه الحالة ان يكون الساحب على علم بذلك وإلا انتفت مسؤوليته.[1]

- سحب الرصيد كله او بعضه بعد اصدار الشيك، اذا قام الساحب بأخذ الرصيد من الشيك بعد اصداره للمستفيد سواء كان كل الرصيد او جزء منه متى كان الباقي منه لا يفي بقيمة الشيك هنا يتحقق الركن المادي للجريمة، فيجب ان يبقى الرصيد قائما منذ تاريخ اصدار الشيك بصرف النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء، وتدفع قيمة الشيك بصرف النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء، وبعبارة اخرى يجب ان يتوفر الرصيد وقت اصدار الشيك وان يظل كذلك حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته وهذا ما خلص اليه القضاء الجزائري اذ اعتبرت المحكمة العليا ان تقديم الشيك بعد تاريخ الاستحقاق اي بعد المدة التي يقدم فيها الوفاء المحددة في المادة 501 من القانون التجاري ب20يوما يعتبر كافيا لقيام الجريمة، وبناءا على ذلك تقوم الجريمة حتى ان قدم الشيك للمخالصة قبل اليوم المعين فيه[2]، وهذا تحصيل لطبيعة الشيك الذي هو اداة دفع واداء في الحال وليس اداة قرض.

- اصدار امر للمسحوب عليه بعدم الدفع: ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة بأمر الساحب المسحوب عليه وذلك بعد اصدار الشيك، بعدم دفع قيمته، فتقع الجريمة بمجرد صدور الامر بعدم الدفع، الا ان المشرع الجزائري اباح المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة ضياعه او تفليس حامله وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر في 10-1201981 باعتبار انه: لا يمكن للساحب المعارضة في دفع الشيك الا

[1] – احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010 الجزء الأول ،ص343.

[2] – محمد صبحي نجم، شرح قنون العقوبات الجزائري " القسم الخاص "، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر،2005، ص158 .

في الحالات المنصوص عليها في المادة 503 من القانون التجاري وهي حالات فقدان الشيك او افلاس حامله. [1]

وعلاوة على الحالتين المذكورتين، يبيح القانون المصري المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة سرقة الشيك، كما اخذ القاضي الجزائري بهذه الحالة غير انه متشدد في قبولها، وهكذا قضت المحكمة العليا بانه اذا كان من الجائز المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة السرقة فهذا موقوف على تقديم الدليل القاطع على قيام السرقة واضافت في قرار اخر انه لا يكفي الادعاء بسرقة الشيك لتبرير اصدار امر للمسحوب عليه بعدم الدفع وانما يتعين على المدعي تقديم الدليل القانوني القاطع المؤكد للادعاء و المتمثل اساسا في حكم قضائي نهائي يقضي بالإدانة من اجل السرقة.[2]

- قبول او تظهير شيك صادر في الظروف المذكورة اعلاه مع علم الجاني بذلك: نصت المادة 374

من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية اذا كان القانون يعاقب الساحب اذا اصدر شيكا بدون رصيد او كان رصيده اقل قيمة الشيك او قام بسحب الرصيد كله او بعضه بعد اصدار الشيك او منع المسحوب عليه من صرفه، فانه يعاقب ايضا المستفيد من الشيك الذي يقبل او يظهر شيكا صادرا في الظروف المذكورة بشرط علمه.

اذا كان المستفيد يعلم ان الساحب اصدر له شيكا دون رصيد ا وان مقابل الوفاء اقل من قيمة الشيك وان الساحب قام بسحب جزء من الرصيد او كله بعد اصدار الشيك او اصدار امر للمسحوب عليه بعدم الصرف، ورغم ذلك يقام بقبول او تظهير هذا الشيك، فانه لا يفلت من العقاب شانه في ذلك شان الساحب الذي اصدر شيكا بدون رصيد،ويقصد بتظهير الشيك وتحويله من المستفيد الى مستفيد جديد، وهنا تترتب نقل الملكية من الاول الى

[1] – الدكتور احسن بوسقيعة : قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية –ص148– .

[2] – الدكتور احسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص334 .

الثاني، والفرق بين اصدار الشيك وتظهيره هو ان الاصدار لا يقع بالنسبة للشيك الواحد الا مرة واحدة، في حين يمكن ان يتعدد تظهير الشيك فيتعدد المستفيدون منه اثناء تداوله.[1]

ثالثا : الركن المعنوي:

جريمة اصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي العام أي توافر عنصري العلم والإرادة ،ومعنى هذا ان يكون ساحب الشيك على علم في لحظة سحبه الشيك انه لا يوجد لديه رصيد او ان رصيده غير كاف للسحب.

ورغم تشديد المشرع الجزائري في المادة 374 ق ع على ان جريمة الشيك تقتضي سوء نية الساحب، فقد استقر القضاء الجزائري على ان " سوء النية " يراد ها القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد علم الساحب وقت إعطاء الشيك بإرادته بان ليس له رصيد قائم وكاف وقابل للصرف ، بل ذهب الى حد الربط بين سوء النية ومجرد كون الرصيد غير كاف، أي بعبارة أخرى الى افتراض سوء النية بمجرد ان يكون الرصيد ساحب غير كاف ، مبررا ذلك على أساس انه يتعين على كل شخص يصدر شيكا ان يتحقق من وجود الرصيد وقت إصداره ومن ثم فان أي اهمال من جانبه او تغافل يعرض صاحبه للعقاب .

وقضاء المحكمة العليا زاخر بالأمثلة التي تمسك فيها القضاء بقيام الجريمة غير مبال بتوافر عنصري العلم والإرادة المكونين للقصد الجنائي العام :

-ان سوء النية مفترضة بمجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد كاف بحسابه .

-ان سوء نية المتهم في جريمة اصدار شيك بدون رصيد تستنتج من واقع ان مصدر الشيك لا يوجد لديه أي رصيد سابق عند اصدار الشيك .

-ان اعتراف المتهم بإصداره شيكا بينما لم يكن حسابه الجاري ممولا يكفي لإثبات سوء النية .

-ان تسليم شيكات على بياض مع اشتراط عدم صرفها في الحين يكفي وحده مبررا لقيام عنصر النية.

[1] – عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ،ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2007،ص47.

-ان سوء النية في هذه الجريمة مسالة موضوعية يخضع تقديرها لسلطة قاضي الموضوع وعليه فان القضاة الذين استنتجوا توافر سوء نية المتهم من مجرد عدم توافر الرصيد عند تقديم الشيك للوفاء لم يخرقوا احكام المادة 374-1 .

-ان الحكم بالبراءة من اجل جريمة اصدار شيك رصيد بحجة ان سوء النية غير ثابتة في حق المتهم عند إصداره الشيك هو تعليل خاطئ لان الأصل في جريمة اصدار شيك بدون رصيد انها تتحقق متى اعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت الى جهل مصدر الصك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حقه.[1]

-لم ينص المشرع على عقاب استعمال الورقة بعد ملئها في هذه المادة بخلاف ما ذهب اليه القضاء في فرنسا ،وفي مصر قضي بان من يستعمل الورقة مع العلم بحقيقتها يعاقب ولو لم يشترك في اصطناعها، وفي هذا الحكم خروج عن مبدأ الشرعية باعتبار ان المشرع لم ينص على عقوبة الاستعمال وهو ما ذهب إلى تأييده الأستاذ محمد محمود المصري .

-كما ان المشرع لم يميز في العقوبة على التزوير بين التزوير المادي والتزوير المعنوي ، في المادة 375 من قانون العقوبات ، غير انه استفرد بعقوبة خاصة للشيك الموقع على بياض الذي سلم على سبيل الأمانة ، فاعتبر تزويرا معنويا .[2]

ملف 219390 بتاريخ 1999/07/26

اصدار شيك بدون رصيد – براءة بحجة عدم ثبوت سوء النية – تعليل خاطئ- الجريمة ثابتة بتسليم الصك لا يقابله رصيد – لا عبرة بالبواعث -نقض .

ان الحكم بالبراءة من جريمة اصدار شيك بدون رصيد بحجة ان سوء النية غير ثابتة في حق المتهم عند إصداره الشيك هو تعليل خاطئ لان الأصل في جريمة اصدار شيك بدون رصيد انها تتحقق متى اعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد ولا عبرة بد ذلك بالأسباب التي دعت الى مصدر الصك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حقه . ومتى كان كذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه . [3]

---

[1] -احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق ،ص335، 336

[2] – محمد محمود المصري ، مرجع سابق ،ص809 .

[3] -احمد لعور و نبيل صقر ،قانون العقوبات نصا وتطبيقا ،دار الهدى عين مليلة – الجزائر ،ص247 ،248

-كما يتضح ان الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية لا يختلف عن الاجتهاد القضائي الجزائري وذلك باقتصاره على سوء النية على مجرد علم المتهم وقت إصداره الشيك بعدم وجود رصيد له . [1]

المطلب الثاني: الدفوع التي تثار في جريمة شيك بدون رصيد:

سنتطرق لهذه الدفوع التي تنفرد بها جريمة اصدار شيك بدون رصيد بتوضيح اركان قيامها في الفرعين التالين:

الفرع الاول: الدفوع التي تعترض قيام الركن المادي لجريمة اصدار الشيك بدون رصيد:

ان لقيام جنحة اصدار شيك بدون رصيد يشترط ان تتوافر فيه ثلاثة عناصر اساسية لقيام الركن المادي لها وتتمثل في اصدار الشيك موضوع الجريمة وتسليمه للمستفيد وعدم كفاية او النقص في الرصيد، وبعد تطرقنا للركن المادي لهذه الجريمة ننتقل الى تبيان الدفوع التي يمكن اثارتها و التي متى تكون مؤسسة قانونيا تؤدي الى انتفاء جنحة اصدار شيك بدون رصيد وذلك بغض النظر عن مختلف الدفوع العامة التي تعترض في كافة الجرائم من دون تحديد كالدفع بعدم الاختصاص و الدفع بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم او التقادم وما الى ذلك من الدفوع. [2]

- وكما جاء في نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري انه يمكن القول بان الدفوع التي يمكن ان تثار بشان الركن المادي تتحول دون قيامه هي مجموعة من الدفوع التي تنص على الشروط الشكلية المستوجبة قانونا. لقيام الشيك كورقة تجارية تستحق الحماية الجنائية، وبما ان الشيك يشتمل على تاريخين يبقى محافظا مع ذلك على وصفه ولا يغير من طبيعته بل يبقى اهلا للحماية الجنائية المقررة قانونيا بموجب قانون العقوبات، ويعتبر هذا الدفع من الدفوع الجوهرية التي متى تمت اثارتها تعين على المحكمة الرد عليها سواء بالقبول او الرفض والا تعرض قضاؤها للنقص لكونه مشوب بالقصور.[3]

---

[1] -حسن مصطفى المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص185 .

[2] – عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، المرجع السابق ،ص52

[3] -فتوح عبد الله الشاذلي ، معنى الشيك في القانون الجنائي ،المرجع السابق ،ص43.

كذلك الدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب هنا يفقد وصفه كشيك ذلك ان الصك الذي يخلو من التوقيع من شانه ان يعد ورقة عادية لا قيمة لها من الناحية القانونية، ولما كان التوقيع من البيانات الاجبارية الواجب توافرها في الشيك عملا بنص المادة 472 من القانون التجاري الجزائري على ان يكون التوقيع بخط يد الساحب لا بالألة الحاسبة او باي وسيلة اخرى ليفيد كونه صادر من الساحب نفسه.

وجاء في نص المادة 472 من القانون التجاري الجزائري ان يتضمن الشيك امرا غير معلق على شرط من الساحب صاحب الرصيد الى المسحوب عليه بالمؤسسة المودع لديه بأدائه لشخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا معينا من النقود، ولذا يعتبر باطلا كل امر يصدره الساحب ويتضمن في طياته شرطا فاسخا او واقفا يحول دون الدفع، ذلك ان الشيك هو اداة وفاء حالة الدفع بمجرد تقديمها لكونها تجري مجرى النقود في المعاملات كل هذه الدفوع التي تثار فيها بشان الشيك كسند بمفهوم المادة 472 من القانون التجاري الجزائري قد تفقده وصفه هذا وقد تهدم تبعا لذلك للركن المادي لجنحة اصدار شيك بدون رصيد. [1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة اصدار شيك بدون رصيد:

تعتبر جريمة اصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي العام اي توافر عنصري العلم والارادة، ومعنى هذا ان يكون ساحب الشيك على علم في لحظة سحبه للشيك انه لا يوجد لديه رصيد ا وان رصيده غير كافي للسحب، ورغم تشديد المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري على ان جريمة اصدار شيك بدون رصيد تقتضي سوء نية الساحب.

فقد استقر القضاء الجزائري على ان سوء النية يراد بها القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد علم الساحب وقت اعطاء الشيك بإرادته بان ليس له رصيد قائم وكافي وقابل للصرف بل ذهب على حد الربط بين سوء النية ومجرد كون الرصيد غير كافي، اي بعبارة اخرى افتراض سوء النية بمجرد ان يكون رصيد الساحب غير كافي، مبررا ذلك

[1] –احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،ص345.

على اساس انه يتعين على كل شخص ان يصدر شيكا ان يتحقق من وجود للرصيد وقت اصداره ومن ثم فان اي اهمال من جانبه او تغافل يعرض صاحبه للعقاب.[1]

[1] –حسن مصطفى ،جريمة اصدار شيك بدون رصيد ،ط1، منشأة المعارف ،2008،ص35.

ملخص الفصل الأول:

يعتبر الشيك من الأوراق التجارية الأكثر شيوعا في الأوساط المالية والتجارية والمصرفية فيجب أن يتوفر على الشروط الشكلية والموضوعية ليكون صالحا للتداول والاستعمال وقد حباه المشرع بالحماية الجزائية وأصبغ عليه عدة إصلاحات عبر مراحل عديدة نظرا لكثرة التعامل به قد أصبح يشكل خطورة على حقوق المتعاملين به لأنه أصبح محلا للعديد من الجرائم يطلق عليها جرائم الشيك، التي تتعدد صورها وفئاتها.

ولكي تقوم الجريمة لابد من توافر الأركان الثلاثة الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي التي يمكن أن تعترض ركن من أركانها الدفوع المثارة والتي إن كانت مؤسسة قانونا تؤدي إلى اختفاء جنحة الشيك دون رصيد. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائي والمشرع المصري خلافا على المشرع الفرنسي الذي أخرج هذا الجريمة من الجانب الجزائري إلى الجانب الوقائي.

الفصل الثاني: الأحكام الإجراءية الوقائية والردعية وإجراءات المتابعة

تمهيد للفصل الثاني:

أن خصوصية جريمة الشيك دون رصيد من حيث الإجراءات الوقائية السابقة واللاحقة لعارض الدفع وازدواجية إجراءات المتابعة تجعل من هذه الجريمة المركبة التي أفردها المشرع بحماية جزائية لا تتم إلا بإتباع إجراءات خاصة ولهذا تختلف إجراءات المتابعة في جريمة الشيك عن باقي الجرائم الأخرى ولهذا قسمنا دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين حيث:

***المبحث الأول:** خصوصية إجراءات المتابعة السابقة واللاحقة لعارض الدفع.

***المبحث الثاني:** ازدواجية الجزاءات لردع الجريمة وإجراءات المتابعة.

المبحث الأول: خصوصية إجراءات المتابعة السابقة واللاحقة لعارض الدفع.

لقد أقحم المشرع الجزائري في إصلاحاته الجديدة البنوك في اتخاذ الإجراءات المصرفية الوقائية السابقة واللاحقة لعارض الدفع وحملها مسؤولية التسوية الودية بعد إنذار الساحب بمهلتين كل منها عشرة أيام حتى يقوم بتسوية رصيده وتعتبر هذه الإجراءات إلزامية قبل أي متابعة قضائية، كما حملها مسؤولية ردع الساحب الذي لم يقم بتسوية رصيده، كم أقر المشرع عقوبات جزائية وأخرى تجارية لجرائم الشيك دون رصيد وذلك حماية لهذه الورقة التجارية.

المطلب الأول: الإجراءات المصرفية الوقائية السابقة لعارض الدفع.

سطر المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات الوقائية ثم الردعية للحد من هذه الظاهرة سنبينها كالاتي:

الفرع الأول: الاطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر:

1- مركزية المستحقات غير المدفوعة:

الزم المشرع الجزائري بموجب النص المادة 526 مكرر البنك بتبليغ مركزية المستحقات الغير مدفوعة بكل عارض دفع في حالة عدم وجود او عدم كفاية الرصيد خلال اربعة ايام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك وهو ما تضمنه نظام 08-01 في نص المادة الرابعة منه // يتعين على المسحوب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري ان يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة (04) ايام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك.

اذا فقد تم استحداث مركزية عوارض الدفع لاول مرة بواسطة النظام (92-02) المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها.حيث نصت المادة الاولى منه انه:"يحدث لدى هياكل بنك الجزائر" مركزية للمبالغ غير المدفوعة يجب ان ينظم اليها جميع الوسطاء الماليين.[1](كل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية والمصالح المالية التابعة

[1]- انظر المادة 1 من النظام (92-02) المؤرخ في 1992/03/22

للبريد والمواصلات.[1] وأية مؤسسة اخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها.

كما تقوم مركزية عوارض الدفع على نظام مركزية المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود او عدم كفاية المؤونة وتبليغها للوسطاء الماليين قصد الاطلاع عليها واستغلالها لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الاول لزبونهم.

2- فهرس المستحقات الغير مدفوعة:

وهي عبارة عن قائمة دورية بأسماء الاشخاص الممنوعين من اصدار شيكات، ويقوم بشكل دوري بإعلام الوسطاء الماليين بهذه القائمة، كما يسعى بنك الجزائر على الحرص على تعيين وتحديث القائمة بناء على المعطيات والمعلومات التي تقدم من طرف الوسطاء الماليين بصدد عوارض الدفع التي تتم لدى مصالحها. [2]

3- الامتناع عن تسليم دفاتر الشيكات محل حظر مصرفي:

1- عند تقديم طلب لأول مرة:

يمكن ان يكون شخص محل حظر عند فتح حساب بنكي لدى بنك مسحوب عليه اخر، وعليه وعليه يجب تحت طائلة المسؤولية المدنية ان يقوم البنك المراد توظيف الحساب الجاري لديه بفحص قائمة الاشخاص الممنوعين من اصدار شيكات بدون رصيد قبل تسليم دفتر الشيكات وفي حالة ورود طالب دفتر الشيكات في قائمة الاشخاص الممنوعين من اصدار شيكات فيلزم المسحوب عليه بالامتناع عن تسليم اي دفتر شيكات.

حيث اكدت المادة الثانية (02) من النظام (08-01) المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار شيكات بدون رصيد ان نظام مركزية المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام او نقص الرصيد يعتمد على نشر المعلومات على مستوى البنوك[3] والخزينة

[1] -فضيلة ملهاق،وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال ، دار هومة ، ط2 2014،الجزائر ،ص64.

[2]- انظر المادة 526 مكرر8 من الامر رقم (75-59) المعدل والمتمم المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون التجاري ،العدد 101، الصادر في 1975/12/19 .

[3]- ايمن بن عبد الرحمان ، تطور النظام المصرفي الجزائري ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ،ص 123 .

العمومية، والمصالح المالية "لبريد الجزائر" قصد الاطلاع عليها واستغلالها لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الاول لزبونها.[1]

2- عندما لا يكون الطلب لأول مرة:

اذا سبق وان تحصل طالب دفتر الشيكات على نموذج من المسحوب عليه، واعاد تقديم طلبه مرة اخرى بغية الحصول على نماذج اخرى من دفاتر الشيكات وهنا يجب على المسحوب عليه الامتناع عن تسليم نماذج اخرى لدفاتر الشيكات اذا تم ادراج الشخص ضمن القائمة المحظورين من اصدار شيكات بدون رصيد.[2]

الفرع الثاني:الإجراءات المصرفية الوقائية اللاحقة لعارض الدفع:

بعد قيام الوسطاء الماليين بتنفيذ مجموعة الاجراءات القانونية السابقة لوقوع عارض الدفع والواردة في القانون التجاري وخاصة المادة 526 مكرر1 وكذا المادة 3 من النظام (08-01) المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار شيكات بدون رصيد، فان الوسطاء الماليين ملزمين تحت طائلة المسؤولية المدنية باحترام مجموعة من الإجراءات التي تعارض الدفع وأولها الإجراءات الوقائية (اولا)، ثم تأتي الاجراءات الردعية التي يلزم بها جميع الوسطاء الماليين (ثانيا).

1- الاجراءات الوقائية:

أ)- التصريح بعارض الدفع لدى مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر:

وتقوم على نظام مركزية المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام او نقص الرصيد من خلال نشر المعلومات على مستوى الوسطاء الماليين ملزمين بالتصريح بأي عارض دفع لعدم وجود او عدم كفاية الرصيد خلال ايام العمل الاربعة الموالية لتقديم الشيك، وهذا باي شكل من الاشكال المنصوص عليها في المادة 502 من القانون التجاري والتي تطرقت الى نوعين من طرف تقديم الشيك للتسوية وهما:

- الطريقة التقليدية لتسوية الشيك.
- الطريقة الحديثة لتسوية الشيك.

[1]- انظر المادة 2 من النظام (01-08) المؤرخ في 2008/01/20 ، المعدل و المتمم للنظام (11-07) .

[2]- بوكعبان عكاشة ، القانون المصرفي الجزائري ،دار الخلدونية ،طبعة 2017 ،القبة ، الجزائر ،ص84.

ب)- تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك :

هنا يلزم الوسطاء الماليين بمنح شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك ،وهذا حسب الطريقة التي قدم بها الشيك للوفاء .[1]

01- تسليم شهادة عدم الدفع عند تقديم الشيك للتسوية عن طريق المقاصة اليدوية:

عند تقديم الشيك للوفاء عن طريق المقاصة اليدوية يلزم المسحوب عليه بناءا على المادة (04) من النظام (11-07) المعدل والمتمم للنظام (08-01) بتقديم شهادة الدفع المعدة وفق النموذج الموحد الملحق في هذا النظام، حيث يلزم المسحوب عليه بإعداد شهادة عدم الدفع وفق نموذج موحد، وتسليمها لحامل الشيك بمجرد تقديم الشيك للمقاصة اليدوية.[2]

ج- تسليم شهادة عدم الدفع عند تقديم الشيك للتسوية عن طريق المقاصة الالكترونية:

يختلف الامر عند تقديم الشيك للتسوية بواسطة المقاصة اليدوية عن تقديمه للتسوية بواسطة المقاصة الالكترونية، فنظام المقاصة الالكترونية يستدعي من الحامل تقديم الشيك لدى البنك المقدم للشيك والانتظار لمدة اربعة (04) ايام من اجل اكتمال العملية بشكل نهائي.

د- توجيه أمر بالدفع للساحب بمناسبة اول عارض دفع:

بعد قيام المسحوب عليه بالتصريح لبنك الجزائر بعارض الدفع وتسليمه للمستفيد شهادة عدم الدفع، يجب على المسحوب عليه بمناسبة اول عارض دفع لعدم وجود او قلة الرصيد ان يوجه لساحب الشيك امر بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة اقصاها عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ توجيه الامر.

[1]- احمد دغيش ، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديث في القانون التجاري الجزائري ،دار الخلدونية ،الكتاب الثالث ،ط1 ،2016 ،القبة ،الجزائر،ص80.

[2]- انظر المادة 4 من النظام (08-01) المعدل والمتمم للنظام (11-07) ، المرجع السابق .

1ــ منح اجل عشرة (10) ايام لتسوية عارض الدفع:

بموجب امر بالتسوية المذكور اعلاه يتم اعلام الساحب ان بإمكانه تفادي الحظر المصرفي في حالة تسوية عارض الدفع خلال مهلة عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ بعث الرسالة وهذا بتكوين رصيد كاف ومتوفر لتسوية الشيك.

2- تطبيق المنع من إصدار شيكات على ساحب الشيك (الحظر المصرفي):

بمجرد انتهاء مهلة التسوية المحددة بعشرة ايام دون تسوية عارض الدفع يقوم المسحوب عليه بتطبيق الحظر المصرفي على كل الحسابات المفتوحة لديه لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ امر بالتسوية الثاني وبالإضافة الى ذلك يقوم هذا الاخير بناء على المادة 526 مكرر 7 من القانون التجاري بتبليغ بنك الجزائر وتحديدا مركزية المستحقات غير المدفوعة بهذا الحضر من اجل إدراج اسم الساحب في قائمة الأشخاص الممنوعين من إصدار شيكات.

- طلب استرجاع نماذج الشيكات (دفاتر الشيكات):

بناءا على المادة 526 مكرر09 من القانون التجاري فان المسحوب عليه يمتنع عن تسليم اي نموذج لدفاتر الشيكات للساحب المحظور مصرفيا.

الفرع الثالث: الإجراءات الردعية اللاحقة لوقوع عارض الدفع:

أ- تطبيق الحضر المصرفي على صاحب الشيك:

نصت المادة 526 مكرر 03 والمادة 09 مكرر من النظام (07-11) المعدل والمتمم للنظام (08-01) ان المسحوب عليه يمنع الساحب من اصدار شيكات لمدة خمس سنوات، في حالة عدم جدوى اجراءات التسوية او في حالة تكرار عارض الدفع خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع. حتى ولو تمت تسويته.[1]

ب- تمكين المستفيد من الشيك من اوامر التسوية لمباشرة المتابعة الجزائية:

- في حالة انتهاء المهلة الاولى والثانية مجتمعتين بدون تسوية.
- في حالة وقوع السحب في حالة تكرار.

[1]- انظر المادة 526 مكرر3 والمادة 09 مكرر من النظام (07-11) لعدل والمتمم للنظام (08-01).

الوساطة في جريمة اصدار الشيك دون رصيد:

قام المشرع الجزائري بموجب احكام المادة (08) من الامر رقم15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 العدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، و التي تتمم احكام الباب الاول من الكتاب الاول من قانون الاجراءات الجزائية بإضافة الفصل الثاني مكرر تحت عنوان:"في الوساطة " يتضمن المواد 37مكرر الى غاية 37 مكرر09 تم بموجبها تنظيم اجراءات " الوساطة " في بعض القضايا الجزائية من بينها جريمة اصدار شيك دون رصيد، حيث جعل الوساطة قاصرة على وكيل الجمهورية دون غيره.ولا يمكن ان تتم الا اذا وافق مسبقا على التنازل عن جق المجتمع في المتابعة باعتباره ممثل الحق العام والمسؤول الاول عن النظام العام اذا توافرت مجموعة من الشروط القانونية والموضوعية في الجاني وفي الواقعة الاجرامية وفق السلطة التقديرية،ثم تأتي موافقة الضحية و المشتكي منه في الدرجة الثانية، إذا كان من شان الوساطة ان تضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها.[1]

- و بناءا عما سبق فانه يجوز لوكيل الجمهورية رفض اجراءات الوساطة حتى وان طلبها كل من الضحية و الجاني معا انما لا يمكن اجراء الوساطة في حالة رفض اي واحد منهما.

- وتتم هذه الوساطة بموجب اتفاق...يدون على محضر يتضمن هوية و عنوان الإطراف، وعرض وجيز للوقائع وتاريخ ومكان ونوعها، ومضمون الاتفاق حول جبر الضرر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او بالتعويض ال...او المالي او اي اتفاق اخر لا يخالف القانون، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وامين الضبط و الاطراف، ويشكل محضر الوساطة سندا تنفيذيا لا يجوز الطعن فيه باي طريق من طرف الطعن، وتسلم نسخة منه لكل أطرافه.

[1]- انظر المادة (08) من الامر رقم15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

- ويترتب على ابرام هذا الاتفاق وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال اجال تنفيذ اتفاق المصالحة، فاذا لم يتم تنفيذه في الآجال المحددة، يتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا على تنفيذه للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 2/147 من قانون العقوبات، ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشان المتابعة.

المطلب الثاني: الجزاءات الردعية المقررة لجريمة الشيك دون رصيد في القانون التجاري وقانون العقوبات:

الفرع الأول: الجزاءات المقررة لجريمة الشيك دون رصيد في قانون العقوبات :

- **اصدار شيك دون رصيد.**

اختلف المشرعون في العالم حول قضية اصدار شيك دون رصيد فمنهم من اعتبرها جريمة تستوجب العقوبة و منهم من تساهل معها كما فعل المشرع الفرنسي.
المشرع الجزائري اعتبرها جريمة بنص المادة 374 من قانون العقوبات و التي تنص:
–يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و غرامة لا تقل عن قيمة الشيك اوقيمة النقض في الرصيد:

- كل من اصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف او كان الرصيد اقل من قيمة الشيك، او قام بسحب الرصيد كله او بعضه بعد اصدار الشيك،او منع المسحوب عليه من صرفه.
- وكل من قبل شيكا او اظهر شيكا صادرا في الظروف المشار اليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك او اشتراط عدم صرفه فورا او جعله كضمان.

اما المادة 375 فتنص: يعاقب بالحبس من سنة الى عشر سنوات و غرامة لا تقل عن قيمة الشيك او قيمة النقض في الرصيد:[1]

- كل من زور او زيف شيكا.

[1]– انظر المادة 374و375 من قانون العقوبات .

- كل من قبل استلام شيك مزورا او مزيف مع علمه بذلك.

الفرع الثاني:العقوبات المقررة لجرائم الشيك:

تنقسم العقوبات إلى نوعين أصلية وعقوبة تكميلية.

1-العقوبات الأصلية

2-العقوبات التكميلية

1- العقوبات الأصلية طبقا للقانون العقوبات في الحبس و الغرامة:

الحبس و الغرامة:

بالرجوع إلى المادة 374 ق.ع فانه يعاقب مرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة إصدار الشيك.

إما في جريمة التزوير و استعمال المزور والتقليد للشيك فقد جاء في نص المادة 375 ق.ع انه يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة إصدار الشيك.

حالات تخفيف العقوبة:

نصت المادة 9 من القانون التجاري والمادة 540 من القانون رقم 15-02 المتضمن القانون التجاري على انه يجوز التطبيق لظروف المخففة على الغرامة المقررة.

حالات التشديد العقوبة:

نص قانون العقوبات على ظرف مشدد واحد في حالة ارتكاب هذا الجرم ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها فتكون عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات طبقا لنص المادة 382 مكرر1 من قانون العقوبات.[1]

2-العقوبة التكميلية:

لم ينص على جريمة الشيك على العقوبات التكميلية في حين نص عليها القانون التجاري في المادة 541 من القانون رقم15-02، فيجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من ق.ع بالحرمان من حق او اكثر كم الحقوق، ويكون بالحكم بالحرمان الزاميا في حالة العود وذلك لمدة تتجاوز 10سنوات، كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة.[2]

[1]- انظر المادة 382 مكرر1 من قانون العقوبات .

[2]- انظر المادة 541 من القانون التجاري.

الفرع الثالث:التعويض:

قد أجازت المادة 542 من القانون رقم15-20 من القانون التجاري على انه " اذا اقيمت الدعوى الجزئية على الساحب فان المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك"

بمعنى للضحية الحق بالمطالبة امام القاضي الجزائري بمبلغ يساوي قيمة الشيك و عند الاقتضاء طلب كل التعويض.

1- ازدواجية العقوبة من حيث طبيعة الضحية:

نص المشرع على عقوبات جرائم الشيك 374-375 من قانون العقوبات، متى كان الضحية شخص طبيعي او اعتباريا خاصا وفرق المشرع في هذه الحالة بين العقوبات الجسدية والعقوبات المالية او الغرامات.

بينما نجد المشرع في المادة 02/382 مكرر (القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جويلية 2001) من قانون العقوبات،قد الحق بجرائم الشيك عقوبة مغلطة للساحب متى كانت الضحية احدى مؤسسات الدولة او احدى مؤسساتها بقولها:"عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليه في الاقسام الاول والثاني و الثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة او الاشخاص الاعتبارية المشار اليها في المادة 119 فان الجاني يعاقب بما يلي :[1]

- بالحبس من سنتين (2) الى (10) سنوات، اذا كان الامر يتعلق بجنحة باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات.

وبالرجوع الى المادة 119 نجدها تنص على الأشخاص الاعتبارية هي الدولة او الجماعات المحلية او إحدى المؤسسات و الهيئات الخاضعة للقانون العام.

[1]- انظرالمادة 02/382 مكرر القانون رقم (01-09) المؤرخ في 26 جويلية 2001

المبحث الثاني:خصوصية جرائم الشيك من حيث المتابعة.

إن دراسة الإجراءات المصرفية هي اجراءات عوارض الدفع كإجراءات اولية تسبق تحريك الدعوى العمومية في جريمة اصدار شيك دون رصيد او برصيد غير كاف، وهذا اجراء الزامي لتحريك ومباشرة المتابعة الجزائية ضد مصدر الشيك على خلاف الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 374 و 375 من قانون العقوبات فهي لا تخضع للإجراءات المصرفية السابقة، و لهذا سنتطرق الى المتابعة الجزائية و مسالة الاختصاص وعبء الإثبات، من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الاول: خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الشيك دون رصيد في ظل التشريع الحالي :

نصت المادة 526 مكرر 6 المستحدثة على ان تباشر المتابعة الجزائية على أساس قانون العقوبات.

كل الجرائم سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة تتولد عنها دعوى يطلق عليها بالدعوى العمومية،فيتم تحريكها من النيابة العامة او من قبل المتضرر وسنعالج في هذا المطلب اهم ما يميز جرائم الشيك عن باقي الجرائم من حيث الدعوى العمومية.[1]

الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية.

كما جاء في نص المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية ان النيابة العامة تختص في مباشرة و تحريك الدعوى العمومية، كما اجاز المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية الاخر، ولهذا سنقوم بدراسة تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة وكذا من طرف المدعي المدني.

[1] – حسن بوسقيعة ،المرجع السابق ص345.

اولا: النيابة العامة.

ان القانون لا يشترط للمتابعة تقديم شكوى من مستفيد الشيك فقط وانما يجوز وكيل الجمهورية متابعة مصدر الشيك بمجرد ان يصل الى علمه وقائع مكونة للجريمة .[1]

- النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطلب بتطبيق القانون وهي تمثل امام كل جهة قضائية وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية،فيتم تحريك الدعوى العمومية وفق طريقتين، الاولى بطلب افتتاحي لقاضي التحقيق حسب نص المادة 67 ق.اج انه يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة او وكيل الجمهورية سواء كان ذلك لفتح التحقيق ضد شخص معلوم او مجهول.

وفي حالة غموض حول الشيك يفتح وكيل الجمهورية القضية للتحقيق كأن يكون مزور او تكون الافعال الموجهة للمشتكي منه معقدة وتحتاج إلى تحقيق، أما ثانيا تكون بالاستدعاء المباشر.

ثانيا:الاستدعاء المباشر.

اذا رات النيابة العامة ان الادلة كافية لإدانة المتهم،فتقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر) عن طريق الدعوى المباشرة في قسم الجنح و المخالفات والتكليف بالحضور هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية و استدعاء المتهم امامها.[2]

ويسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة و كل دائرة مؤهلة لذلك،كما يجب ان يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية المنصوص عليها ضمن المادة 440 ق.اج بأن الواقعة التي قامت عليها الدعوى و النص القانوني المعاتب عليه،و المحكمة التي رفع امامها النزاع ومكان و زمان و تاريخ الجلسة،صفة المتهم المسؤول مدنيا.

---

[1] – احمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،2008،ص199.

[2] – احمد الشافعي ،البطلان في قانون الاجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة ،ط4 ،الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع ،2005،ص149.

ثالثا:المدعي المدني.

في جرائم الشيك يتم تحريك الدعوى العمومية وفق الادعاء المدني او عن طريق التكليف المباشر طبقا لنص المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية.

1- شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

خول المشرع الجزائري الحق للمتضرر ان يقدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق المختص و يلجأ لهذا الاجراء لربح الوقت وكذا ضمان التحقيق و ذلك بإشراف قاضي التحقيق على كل مجريات تحريك الدعوى.[1]

2- التكليف المباشر:

للمدعي المدني ان يكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في الحالات الاتية:

- اصدار صك بدون رصيد حسب نص المادة 377مكرر من ق.اج.

فالتكليف المباشر للحضور يمكن الضحية باستدعاء المتهم عن طريق المحضر القضائي للحضور مباشرة امام المحكمة دون المرور بالضبطية القضائية و لا بقاضي التحقيق بل يتم فقط بتقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص محليا ملتمسا فيه تكليف المتهم باصدار شيك دون رصيد او برصيد غير كاف.

بعد استنفاذ اجراءات عوارض الدفع،بالحضور مباشرة امام المحكمة المختصة، كما يمكن للضحية استرجاع مبلغ الكفالة المودع اذا تمت ادانة المتهم.

ويعد التكليف المباشر الطريق الاكثر اتباعا من قبل ضحايا جرائم الشيك دون رصيد نظرا لكونه الوسيلة الاسرع للفصل في القضايا و الطريقة المثلى في تحريك الدعوى العمومية.[2]

فالمشرع الجزائري اقصر طريق التكليف المباشر على المدعي المدني فقط على حكس المشرع المصري الذي اقر بأن التكليف المباشر قد يتم من قبل المدعي المدني و النيابة

[1]- محمد شريط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،د ط،الجزائر ، دار هومة للنشر والتوزيع ،2008،ص28-29 .

[2]- زرارة لخضر ،المرجع نفسه ،ص235-236.

العامة، غير ان كلا المشرعين الجزائري و المصري اتفقا بأن تنازل الضحية عن التكليف المباشر ليس له تأثير على الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية.

ان الدعوى العمومية تنقضي لعدة اسباب منها المادة 6 و8 ق.اج المتمثلة في وفاة المتهم العفو العام،الغاء النص العقابي،صدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، التقادم باستثناء ميعاد التقادم الذي يختلف في جرائم الشيك عن باقي الجرائم وهو ما سنبينه فيما يلي:

اولا: التقادم.

تسقط بمرور مدة محددة ما بين تاريخ ارتكاب الجريمة و تاريخ تحريك الدعوى العمومية وممارسة اجراءات المتابعة ضدها.[1]

فالدعوى العمومية تتقادم في الجنحة بمرور ثلاث سنوات كاملة وهو ما ورد في نص المادة 7 ق.اج، و تختلف هذه الجرائم بحسب طبيعتها كالجرائم الآنية فان جريمة الشيك دون رصيد او برصيد غير كاف تاريخ احتساب المدة للتقادم هو وقت اصدار الشيك اي وقت لتسليمه للمستفيد،اما جريمة سحب الرصيد كله او بعضه فتحتسب بالتقادم من تاريخ سحب الرصيد كله او بعضه، اما جريمة الامر بعدم الدفع تكون بتاريخ احتساب مدة التقادم يسري من يوم صدور هذا الامر.[2]

اما فيما يخص الجرائم المستمرة يبدأ منذ مدة التقادم من اليوم الموالي لانهاء حالة الاستمرار و اكتشاف ان الشيك مزور.

- **اصدار شيك دون رصيد.**

اختلف المشرعون في العالم حول قضية اصدار شيك دون رصيد فمنهم من اعتبرها جريمة تستوجب العقوبة و منهم من تساهل معها كما فعل المشرع الفرنسي.

المشرع الجزائري اعتبرها جريمة بنص المادة 374 من قانون العقوبات و التي تنص:

[1]– عبد العزيز سعد ،اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية وذات العقوبة الجنحية ،ص48.

[2]– زرارة لخضر،نفس المرجع،ص266–267.

-يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و غرامة لا تقل عن قيمة الشيك اوقيمة النقض في الرصيد:

- كل من اصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف او كان الرصيد اقل من قيمة الشيك، او قام بسحب الرصيد كله او بعضه بعد اصدار الشيك،او منع المسحوب عليه من صرفه.
- وكل من قبل شيكا أو اظهر شيكا صادرا في الظروف المشار اليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك او اشتراط عدم صرفه فورا او جعله كضمان.

اما المادة 375 فتنص: يعاقب بالحبس من سنة الى عشر سنوات و غرامة لا تقل عن قيمة الشيك او قيمة النقض في الرصيد:

- كل من زور او زيف شيكا.
- كل من قبل استلام شيك مزورا او مزيف مع علمه بذلك.

وقد تم ادخال بعض التعديلات على هذه الجريمة لتمر بثلاث مراحل:

1- مرحلة الإخطار و التسوية.

2- مرحلة التسوية مع العقوبة الادارية.

3- مرحلة المتابعة الجزائية.

وحسب المادتين السابقتين من قانون العقوبات فان أركان صور جرائم الشيك تتعلق بثلاث فئات:

- أولا: جرائم الساحب
- ثانيا: جرائم المستفيد
- ثالثا: جرائم التزييف والتزوير[1]

[1]- انظر المادة 374-375 من قانون العقوبات .

أولا:جرائم الساحب:

حسب المادتين السابقتين فان الافعال التي يقوم بها الساحب و يعاقب عليها القانون هي:

1- اصدار شيك دون رصيد او برصيد اقل من قيمة الشيك.

2- سحب الرصيد كله او بعضه بعد اصدار الشيك.

3- منع المسحوب عليه من سحب الشيك او الاعتراض بعد اصداره.

4- اصدار الشيك و اشتراط عدم صرفه فورا او جعله كضمان.

و تنقسم هذه الافعال الى قسمين: مادي و معنوي.

اما عناصر الركن المادي للجريمة اصدار شيك دون رصيد.

أولا: إصدار الشيك.

ثانيا: عدم الوفاء بالشيك.

أولا: إصدار الشيك:

و يقصد بالإصدار خروج الشيك من حيازة الساحب ارايديا الى حيازة المستفيد او وكيله و بصفة نهائية من سلطانه .[1]

لذلك جنحة اصدار الشيك مركبة من عنصرين:

- انشاء شيك اي كتابته و تحريره.
- تسليمه الى المستفيد او وكيله او ارساله بالبريد.

1-تحرير الشيك:

يعتبر من الافعال التحضيرية التي لا تستوجب العقاب ما دام الشيك ما يزال بحوزة صاحبه و لم يتم طرحه للتداول او تسليمه للمستفيد او ارساله، اما ان خرج الشيك من حيازة الساحب الى المستفيد فقد اكتمل الركن المادي للجريمة و دخل تحت طائلة القانون ويشترط في هذا التسليم ان يكون بصفة نهائية و بإرادة الساحب.

[1]- علي جمال الدين عوض، مرجع سابق ،ص175.

2-تسليم الشيك بصفة نهائية:

هي خروج الشيك من حيازة الساحب الى حيازة المستفيد و عدم امكانية استرجاعه و يكون التسليم بعدة اشكال:

أ-تسليم الشيك على شكل وديعة:

وهو تسليم الشيك للمستفيد او وكيله ليحتفظ به على شكل وديعة لأجال محددة ولا يعتبر القانون هذا التسليم نهائي لأنه بإمكان الساحب استرجاع الشيك من المستفيد او وكيله و لان الوديعة تنقل الحيازة دون الملكية.

اما اذا سلم الوكيل الشيك للمستفيد فان الشيك الشيك لم يعد وديعة و يكون الاصدار قد تم و يدخل تحت طائلة القانون في حالة انعدام الرصيد او الرصيد اقل من المبلغ الذي بالشيك.

وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بانه متى خرج الصك من شكل الوديعة وتم التسليم النهائي للمستفيد فان الركن المادي للجريمة قد تحقق.[1]

ب-تسليم الشيك بواسطة وكيل:

يرى بعض فقهاء القانون ان تسليم الساحب الشيك لوكيله لا يعتبر تخلي نهائي لان الوكيل هنا يمثل الموكل الذي يتمثل في الساحب و هناك من يرى ان التسليم قد تحقق و ان كان من الناحية القانونية ما يزال في حيازة الساحب و هنا تم الاكتفاء بالجانب المادي دون الجانب القانوني.[2]

ج- ارسال الشيك عبر البريد:

لن يتحقق التسليم هنا الا اذا وصل الشيك إلى المرسل إليه، أما غير ذلك فلا. لأنه يجوز للمرسل سحب الرسالة قبل وصولها الى المرسل اليه. وبذلك التسليم لم يتم، ولم يدخل الشيك في حيازة المستفيد.

[1]- نقض مصري بتاريخ 1958/05/17،مجموعة احكام النقض، نقل عن محمد رمضان بارة،مرجع سابق ،ص189.

[2]- حسن صادق المرصفاوي ،مرجع سابق،ص188.

3-تسليم الشيك بصفة إرادية:

لكي تكتمل اركان هذا الفعل لا يجب ان يكون التخلي نهائيا فقط بل اراديا ايضا. و بانتفاء هذا الركن فان الركن المادي للجريمة لم يكتمل.

فمثلا في حالة ضياع الشيك او تزويره كان الساحب يرفع بانعدام الارادة في التخلي عن الشيك.

4-عدم قابلية الشيك للوفاء:

و يتحقق هنا الامر في عدة حالات:

1-اصدار شيك دون رصيد.

2-اصدار شيك برصيد اقل من قيمة الشيك.

3-سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك.

4-منع المسحوب عليه من صرف الشيك او الاعتراض عليه.

5-اصدار الشيك و اشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان.

أ-إصدار شيك دون مقابل وفاء قائم وقابل للصرف:

سنتولى تبيان مفهوم مقابل الوفاء اولا، لأنه قاسم مشترك بين جميع الصور في جرائم الشيك،ثم ندرس صورة عدم وجود الرصيد اصلا او قلة الرصيد عن ميلغ الشيك.[1]

1- مفهوم مقابل الوفاء:

يقصد بمقابل الوفاء في الشيك وجود دين نقدي مساوي على الاقل لقيمة الشيك... للساحب عند المسحوب عليه بتاريخ السحب و قابل للصرف بموجب شيك و هو يمثل علاقة مستقلة بين هذين الطرفين، وسابقة على سحب الشيك.

-لقد ذكرت المادة 01/447 من القانون التجاري انه:" لا يجوز سحب شيك الا على مصرف...و التي يكون لديها وقت انشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب بموجب اتفاق صريح او... يحق بمقتضاه للساحب ان يتصرف في هذه النقود بطريقة اصدار الشيك.[2]

[1]- الياس حداد ،مرجع سابق،ص411.

[2]-جاء في النص العربي للمادة 374 من قانون العقوبات كلمة رصيد وجاء في الاصل الفرنسي مصطلح بروفيزيو .

2- المقابل حق شخصي مبلغ نقدي:

الشيك يؤدي وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود، فمن المفروض اذن ان يكون مقابل وفائه مبلغا من النقود، وعادة..هذا المبلغ مودعا في حساب الزبون لدى المصرف او المؤسسة المالية و ينشأ دين مقابل الوفاء من مصادر متعددة،هذا المقابل نقودا اودعها الساحب عند المسحوب عليه، او قرضا منحه الساحب للمسحوب عليه،او رصيد الحساب المؤقت في الحساب الجاري وقد يمثل مقابل الوفاء قيمة اعتماد فتحه المسحوب عليه لصالح الساحب و اجاز له سحب شيكات عليه مهمة تحصيل قيمتها لحسابه فيظهرها اليه تظهيرا توكلي.

3-وجود مقابل الوفاء وقت اصدار الشيك:

لما كان الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع،فان على الساحب ان يتوفر لدى المسحوب عليه مقابل الوفاء قبل سحب الشيك، طالما انه من الجائز تقديم الشيك الى المصرف المسحوب عليه لقبضه فورا،وشرط الوجود المسبق لمقابل الوفاء في الشيك يعتبر من الشروط المختلف عليها في التشريعات المقارنة،وقد كان لهذا الاختلاف اثره في مؤتمر جنيف الموحد لاحكام الشيك 1931.

-فالتشريع الانجليزي:لا يشترط وجود مقابل الوفاء عند انشاء الشيك، بل يكتفي بوجوده وقت تقديم الشيك للوفاء بقيمته، و يبررون ذلك بان العامل سيجد مقابل الوفاء وقت تقديم الشيك للدفع،ولا يهم بعد ذلك اذا كان مقابل الوفاء موجودا وقت انشاء الشيك.

-اما التشريع الفرنسي: يشترط وجود مقابل الوفاء وقت الإنشاء،وذلك على اساس ان الشيك يستحق الوفاء دائما لدى الاطلاع،وقد يقدمه الحامل الى المسحوب عليه فور الحصول عليه.[1]

كما ان الاكتفاء بوجود مقابل الوفاء وقت التقديم قد يغير من طبيعة الشيك و يجعله اداة ائتمان و لو لفترة قصيرة.

4-عدم وجود مقابل الوفاء:

و يقصد به الحالات التي يتعذر فيها عن المستفيد الحصول على مبلغ الشيك من المسحوب عليه، و يشترط ان يكون هذا الانتفاء لافعال تتعلق بارادة الساحب، ولكي يكتمل

[1]-Boutre .le statue international de chaque.PARIS 1934 ;P246

الركن المادي للجريمة، اما اذا انتفي المقابل بسبب خارج عن ارادة الساحب،كما لو كان المسحوب عليه مدين للساحب، ثم افلس بعد اصدار الشيك او سرقت امواله،او امتناعه الوفاء لعدم اطمئنانه لصحة توقيع الساحب.

ثانيا: جرائم المستفيد:

- قام المشرع بتجريم افعال المستفيد و اعتبره فاعلا اصليا لا شريكا و اركان جرائم المستفيد تتكون من ركن مادي و معنوي،و هو ما نفصله في الفرعين التاليين:

لقد نصت المادتين 374 من قانون العقوبات و المادة 538 من القانون التجاري على السلوكات المجرمة التي اذا ارتكبها المستفيد بعد مرتكب الجريمة من جرائم الشيك، وهذه الصورة في حقيقتها تمثل الركن المادي للجرائم التالية:

اولا: قبول الشيك مع علمه انه بدون رصيد أصلا او برصيد غير كاف.

ثانيا: قبول الشيك و الموافقة على عدم صرفه بل جعله كضمان.

ثالثا: تطهير الشيك مع العلم بانه بدون رصيد او برصيد اقل.

و سنفصل في كل صورة على حدى.

اولا: قبول الشيك مع علمه انه بدون رصيد أصلا او برصيد غير كاف:

ان سبب التجريم في هذا الفعل يعود اساسا للحفاظ على الشيك باعتباره اداة دفع ووفاء وليس لتجنب الضرر الذي يلحق المستفيد، ذلك لان المستفيد في هذه الحالة يعلم بانه لا رصيد للساحب ومع ذلك قبل الشيك وهذه الصورة غالبا ما يكون دافعها هو ارادة المستفيد الحصول على وسيلة ضغط اتجاها الساحب ولو يعد فترة.

ثانيا: قبول الشيك و الموافقة على عدم صرفه بل جعله كضمان:

لقد نصت على هذا الفعل المادة 03/374 من قانون العقوبات بقولها:"كل من اصدر او قبل او ضهر شيكا و اشترط عدم صرفه بل جعله كضمان."

و الملاحظ ان لفظ اشتراط عدم الصرف يتعلق اصلا بالساحب لا بالمستفيد[1]،لان هذا هو الاصل كون الساحب هو المصدر الأصلي للشيك فهو الذي يلجأ الى اشتراط الضمان.اما

[1]– طارق السركال ،جرائم الشيكات ،مجلة الشرطة الاماراتية، العدد 1996،302،ص30.

المستفيد فيوافق على هذا الشرط و يقبل بهذا الاشتراط لان ليس من صالحه عدم صرف الشيك،ومن ثمة فهو خاضع لإرادة الساحب.

ثالثا: تظهير الشيك مع العلم بانه بدون رصيد او برصيد اقل:

نصت على هذه الصورة المادة 02/374 من قانون العقوبات بقولها:"من قبل عمدا تسليم شيك او ظهره.وكان هذا الشيك صادرا في الاحوال المشار اليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك". و من خلال النص يتبين لنا ان لهذه الصورة حالتين هما:

1)- تظهير الشيك من طرف المستفيد مع علمه انه بدون رصيد او برصيد اقل،يتكون الركن المادي في هذه الصورة بالتظهير،ويكون ذلك بتوقيع المظهر على الشيك توقيعا يفيد نقل الملكية الى المظهر اليه وهو المستفيد الجديد،وهذا التظهير لابد ان يكون كليا،فلو وقع على جزء كان باطلا، وذلك ما اشترطه المشرع الجزائري في المادة 487 من القانون التجاري،وعدم تعليق التظهير.[1]

على اي شرط فنص على ذلك بقوله:"يجب ان يكون التظهير غير معلق على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأداة لم يكن".

ان التظهير الجزئي باطل،كما ان تظهير المسحوب عليه باطل".

والركن المادي لهذه الجريمة يشترط فيه ان يكون التظهير صحيحا و سليما من الناحية القانونية، وان لا يكون لهذا الشيك المظهر رصيدا اصلا او كان له رصيد و لكن غير كافي فاذا توفر الشرطان قام الركن المادي في هذه الجريمة، وما يلاحظ عليها قلة وندرة حدوثها.

2)-تظهير الشيك من المستفيد واشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان السر تجريم هذه الصورة للمحافظة على طبيعة الورقة باعتبارها اداة وفاء،غير ان المستفيد غير من حالتها ومن طبيعتها فجعلها اداة ائتمان على خلاف طبيعتها و بالتالي استحق العقاب و لا فرق في هده الحالة بين اصدار الشيك اول مرة من الساحب واصداره من المظهر له.[2]

[1]-قرار جنائي بتاريخ 20-03-1990، المجلة القضائية ،العدد 01،1994،ص261.

[2]-عادل محمد نافع ،مرجع سابق ص340.

ثالثا: جرائم التزييف والتزوير:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 375 من قانون العقوبات والمادة 539من القانون التجاري بقوله:"يعاقب بالحبس من سنة الى 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك او باقي قيمته:

1-كل من زيف او زور شيكا.

2-كل من قبل تسليم شيك مزيف او مزور مع علمه بذلك.

يرجع سبب الحديث عن جرائم التزوير والتزييف في الشيك تحت عنوان جرائم الغير الى:

- ان الساحب باعتباره صاحب الشيك فان ما يقوم به من كتابة وتحرير وتوقيع على الصك لا يلحق الشيك باي تزوير او تزييف لأنه يستعمل في مسؤوليته حق اعترى الصك نقص او انعدام في الرصيد.

و سنتعرض الى مفهوم التزوير و التزييف في الشيك،ثم الى اركان هذه الجرائم من ركن مادي ومعنوي في فرعين مستقلين.

رابعا: معنى التزوير و التزييف:

يتشابه التزييف و التزوير الى حد بعيد كونهما عبارة عن تغييب للحقيقة،غير ان لكل منهما معنى مختلف، فالتزوير هو تغيير للحقيقة، وقيل فيه العديد من التعريفات منها:

1- **التزوير:** هو إلباس الباطل ثوب الحق مما يؤدي الى تغيير الحقيقة، واضطراب الثقة في التعامل لدى الافراد في المجتمع.

كما عرف جارسون التزوير بانه تغيير الحقيقة في محرر نقص الغش باحدى الطرق التي عينها القانون، تغييرا من شانه ان يسبب ضررا.

- اما التزوير في الشيك: فقيل انه تغير الحقيقة في محرر احدى الطرق المنصوص عليها قانونيا، تغيرا من شانه احداث ضرر ومقترن بنية استعمال الحر فيما اعد له.

- والحكمة من تجريم التزوير هو انه يؤدي الى اهدار الثقة المراد تحقيقها في الشيك، حيث يخيل بذلك الضمان و الاستقرار فالصك باعتباره محل الجريمة وموضوعها المادي ينطوي على قيمة معنوية هذه القيمة ترجع الى مظهر الشيك في حد ذاته.

2- التزييف:

فهو يعني ادخال التشويه على الشيك سواء تشويها كلي او جزئيا، قصد الحصول على فائدة مادية،فهو لا يكون بتزوير بسيط على بعض الحروف او الكلمات على مستوى الشيك كما في التزوير، وانما يكون بإدخال التغيير على الشيك كله كتغيير لونه لإلمام بانه لمصرف اخر او من بلد اخر، ولا يشترط ان يكون هذا التقليد الى حد من الاتقان.

ملخص الفصل الثاني:

أن المشرع الجزائري قام بإصلاحات لردع جرائم الشيك دون رصيد حيث استحدث بموجب القانون 02/05 المتضمن الإجراءات المصرفية الوقائية السابقة واللاحقة لعارض الدفع وجعلها شرطا ملزما لتحريك الدعوى العمومية فلا تحرك الدعوى العمومية إلا بعد استنفاذ هذه الإجراءات المصرفية وتباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم تسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و 526 مكرر4 مما يكرس ازدواجيه الجزاءات التي بموجبها يحيل القانون التجاري المتابعة لقانون العقوبات وذلك بعد إتمام جميع الإجراءات.

الخاتمة

الخاتمة:

يتبين لنا من خلال الدراسات السابقة ان جريمة اصدار شيك بدون رصيد تعد من الجرائم العمدية والوقتية، ومن الجرائم التي تقترب في اهدافها ونتائجها من جرائم النصب والاحتيال لأخذ مال الغير، ومع ذلك فلا يمكن قيامها واثباتها الا بتوفر عناصرها كلها مجتمعة والمتمثلة في عنصر اصدار مكتملة وجامعة لبياناته في عنصر الرصيد الكافي المقابل لقيمة الشيك والقابل للسحب فور تقديمه الى البنك المسحوب عليه. ان الاستعمالات السيئة للشيك زعزعت الثقة التي كان ينبغي ان يتسم بها التعامل به مما جعل المشرع يتدخل من خلال وضع حماية جزائية للشيك بموجب احكام القانون التجاري وقانون العقوبات على الرغم من ذلك فقد لوحظ على مستوى محاكمات التطبيق الخاطئ للنصوص والناجم عن سوء فهمها لاسيما فيما يتعلق بتطبيق احكام وقف التنفيذ على الغرامة التي استوجب القانون صراحة ان تكون نافذة ولا يمكن باي حال من الاحوال ان تكون موقوفة النفاذ بالإضافة الى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة رغم كون العقوبتين واجبتي التطبيق معا، الامر الذي ادى الى تدخل المحكمة العليا من خلال وضع اجتهاد قضائي مستقر من شانه تغيير النصوص التغيير الصحيح والمقصود من المشرع وذلك بتكريسها لعملية من المبادئ ارتأينا ان نوردها في خاتمة بحثنا.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال تعديل 2005 للقانون التجاري بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 05/02/06، اعطاء دور كبير للبنوك في الحد من جريمة اصدار شيك بدون رصيد والوقاية منها من خلال الزامها باتخاذ الاجراءات الوقائية، والتي تعتبر شرطا لتحريك الدعوى العمومية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد والذي يتم اما عن طريق النيابة او بواسطة الشخص المضرور.

ومن النتائج المتوصل اليها في ختام هذا البحث المتواضع:

-اصبحت جريمة الشيك دون رصيد تعتبر ظاهرة تخلف الالاف من المساجين و الفاريين نتيجة الاستعمال السيء للشيك وتثقل كاهل قطاع العدالة بالالاف من القضايا التي تنتظر التسوية .

- ان تجريم الشيك دون رصيد هو الدافع الى جرائم الشيك الاخرى بدل ان تكون رادعا لها وفتحت الباب امام الاستغلال والمساومات والابتزاز في المعاملات التجارية والمالية خاصة عند باعة التقسيط واستعمال الشيك كضمان وائتمان بدلا من وظيفته كأداة وفاء.

- عدم جدوى الاحتفاظ بتجريم فعل اصدار شيك بدون رصيد.
- عدم وجود منظومة بنكية صارمة تلزم البنوك بضرورة اخذ الحيطة والحذر وذلك لعدم وجود اجهزة متخصصة في البنوك بسبب نقص مستوى الكفاءات المطلوبة.
- انعدام اليات الربط بين البنوك والهيئات المؤهلة قانونا لتسهيل معالجة الشيكات بطريقة تضمن السرعة والدقة والتامين من مخاطر التزوير والحد من جريمة اصدار شيك بدون رصيد.
- تخوف البنوك من اضافة اعباء اجرائية جديدة بموجب هذه التعديلات هي في غنى عنها.

من خلال ما سبق يمكن تقديم التوصيات التالية :

-ضرورة الغاء الجزاء الجنائي لجرائم الشيك بدون رصيد والإبقاء على الجزاءات المدنية والوقائية .

استحداث أجهزة جديدة ومتخصصة داخل البنوك تتولى إمكانية توقيع غرامات مالية لفائدة الخزينة العمومية، وذلك من خلال إيجاد إجراءات تشترك فيها البنوك مع بنك الجزائر .

لقد جعل المشرع الجزائري من خلال تعديل 2005للقانون التجاري من الركن المعنوي لجريمة اصدار شيك بدون رصيد ركن مفترض في حين كان الأولى اشتراط القصد

الجنائي الخاص أي نية الإصرار بالغير في الركن المعنوي لقيام الجريمة كما فعل المشرع الفرنسي .

– ايجاد حل للازدواجية في التنظيم بين القانون التجاري وقانون العقوبات .

–ضرورة تفعيل الأوراق التجارية ومن بينها الشيك الالكتروني بما يتماشى وتقنية المعالجة الالية للبيانات ، والتي تعتمد على وجود وسيط الاتمام عملية التخليص عن طريق البنوك والتي تعتبر وسيلة فعالة للحد من هذه الجرائم.

–تفعيل السفتجة كورقة تجارية .

–ادخال البنك في المعاملة المتعلقة بالشيك باعتباره كضمان للوفاء بقيمته باعتباره هو الذي اعطى الشيك للساحب وهو الذي منحه الموافقة لذلك .

–نشر الثقافة القانونية في المجتمع وتبيين خطورة الاستعمالات الخاطئة للشيك .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص التشريعية :

القانون 02/05 .المؤرخ في06 فبراير2005، معدل ومتمم للامر رقم59/75.

الامر رقم15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

الامر رقم (75-59) المعدل والمتمم المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون التجاري ،العدد 101، الصادر في 1975/12/19 .

ثانيا: الأنظمة

النظام (92-02) المؤرخ في 1992/03/22

النظام (01-08) المؤرخ في 2008/01/20 ، المعدل و المتمم للنظام (11-07) .

ثالثا : القرارات و الأوامر :

قرار جنائي بتاريخ 20-03-1990، المجلة القضائية ،العدد 01،1994.

نقض مصري بتاريخ 1958/05/17،مجموعة احكام النقض، نقل عن محمد

رابعا : المؤلفات :

- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010 الجزء الأول.

- احمد الشافعي ،البطلان في قانون الاجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة ،ط4 ،الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع ،2005.

- احمد دغيش ، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديث في القانون التجاري الجزائري ،دار الخلدونية ،الكتاب الثالث ،ط1 ،2016 ،القبة ،الجزائر.

- احمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،2008.

- احمد لعور و نبيل صقر ،قانون العقوبات نصا وتطبيقا ،دار الهدى عين مليلة – الجزائر 248

- ايمن بن عبد الرحمان ، تطور النظام المصرفي الجزائري ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر.
- بن داود إبراهيم، الإسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري .
- بن داود إبراهيم، الإسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات، الطبعة الأولى، (الجزائر، دار الكتاب الحديث)، 2010 .
- بوكعبان عكاشة ، القانون المصرفي الجزائري ،دار الخلدونية ،طبعة 2017 ،القبة ، الجزائر .
- حسن صادق المرصفاوي في جرائم الشيك، نشأة المعارف، الإسكندرية 1995.
- حسن مصطفى ،جريمة اصدار شيك بدون رصيد ،ط1، منشأة المعارف ،2008.
- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، د/ط (الأردن: مهينية للنشر والتوزيع، د س).
- دار أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، د/ط (الأردن الثقافة للنشر والتوزيع 2008).
- الدكتور احسن بوسقيعة : قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية .
- زهير عباس كريم النظام القانوني للشيك دراسة فقهية قضائية مقارنة د/ط (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع) .
- زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك.
- عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ،ط4 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2007.
- عبد العزيز سعد ،اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية وذات العقوبة الجنحية.
- عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ،ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2007.

- عبد الفتاح سليمان ،استخدام الشيك ،ط2 ، الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية 2006.

- عبد الفتاح سليمان، إستخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، ط1 مصدر دار النشر، 2008 .

- عدنان إبراهيم السرحان، نوري محمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009.

- عدنان محمد عبد المجيد، مذكرة في قضية الشيك.

- فتوح عبد الله الشادلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1995.

- فضيلة ملهاق،وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال ، دار هومة ، ط2 2014،الجزائر.

- مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المطبقة، (الجزائر دار حمومة للطباعة والنشر 2008.

- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007 الجزء الثاني.

- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007 الجزء الثاني.

- محمد شريط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،د ط،الجزائر ، دار هومة للنشر والتوزيع ،2008.

- محمد صبحي نجم، شرح قنون العقوبات الجزائري " القسم الخاص "، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر،2005.

- معوض عبد الفتاح ، النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري ،مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر2004.

خامسا : الرسائل العلمية :

رسيوي ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

سادسا : المجلات :

طارق السركال ،جرائم الشيكات ،مجلة الشرطة الاماراتية، العدد 1996،302.

الكتب بالفرنسية:

Boutre .le statue international de chaque.PARIS 1934
Michel vosseur xanvir martain le chaque edicion delta Paris France 1969 .

الملاحق

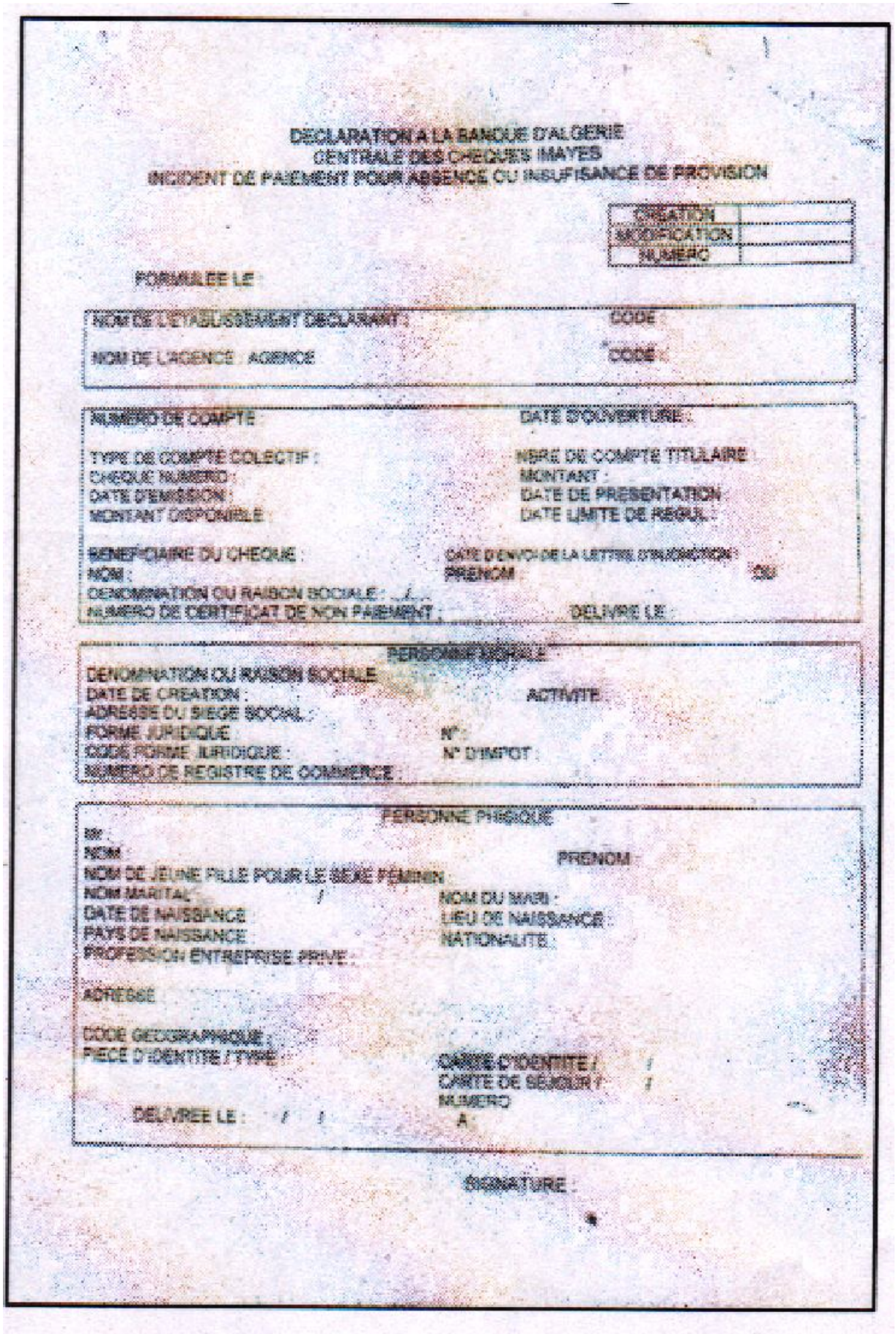

DECLARATION A LA BANQUE D'ALGERIE
CENTRALE DES CHEQUES IMAYES
INCIDENT DE PAIEMENT POUR ABSENCE OU INSUFISANCE DE PROVISION

CREATION	
MODIFICATION	
NUMERO	

FORMULEE LE :

NOM DE L'ETABLISSEMENT DECLARANT : CODE :

NOM DE L'AGENCE : AGENCE CODE :

NUMERO DE COMPTE : DATE D'OUVERTURE :

TYPE DE COMPTE COLECTIF : NBRE DE COMPTE TITULAIRE :
CHEQUE NUMERO : MONTANT :
DATE D'EMISSION : DATE DE PRESENTATION :
MONTANT DISPONIBLE : DATE LIMITE DE REGUL :

BENEFICIAIRE DU CHEQUE : DATE D'ENVOI DE LA LETTRE D'INJONCTION :
NOM : PRENOM : OU
DENOMINATION OU RAISON SOCIALE : _/_
NUMERO DE CERTIFICAT DE NON PAIEMENT : DELIVRE LE :

PERSONNE MORALE

DENOMINATION OU RAISON SOCIALE :
DATE DE CREATION : ACTIVITE :
ADRESSE DU SIEGE SOCIAL :
FORME JURIDIQUE : N° :
CODE FORME JURIDIQUE : N° D'IMPOT :
NUMERO DE REGISTRE DE COMMERCE :

PERSONNE PHISIQUE

M/ :
NOM : PRENOM :
NOM DE JEUNE FILLE POUR LE SEXE FEMININ :
NOM MARITAL : / NOM DU MARI :
DATE DE NAISSANCE : LIEU DE NAISSANCE :
PAYS DE NAISSANCE : NATIONALITE :
PROFESSION ENTREPRISE PRIVE :

ADRESSE :

CODE GEOGRAPHIQUE :
PIECE D'IDENTITE / TYPE : CARTE D'IDENTITE / /
CARTE DE SEJOUR / /
NUMERO
DELIVREE LE : / / A :

SIGNATURE :

الملحق الأول
شهادة عدم الدفع

نحن الممضين أدناه.....

رمز الفرع..... (1)

نشهد أن الشيك المعرف بالعناصر الآتية، قد تم رفضه من طرف .....

رمز الفرع.....(2)

بسبب: قلة الرصيد، رمز الرفض : 007.

اسم و لقب أو اسم شركة الساحب.....

بيان الهوية البنكية (R.I.B) للساحب.....

اسم و لقب أو اسم شركة المستفيد من الشيك.....

بيان الهوية البنكية (R.I.B) للمستفيد من الشيك.....

رقم الشيك.....

مبلغ الشيك.....

تاريخ إصدار الشيك.....

تاريخ تقديمه للدفع.....

تاريخ الرفض لدى البنك المسحوب عليه .....

رقم مرجع العملية ما بين البنوك (R.I.O) .....

تسلم هذه الشهادة و تعد بمثابة احتجاج بموجب التنظيم و التشريع المعمول بهما حاليا.

حرر بـ .....في .....

ختم و توقيع معتمد

---

(1) اسم فرع البنك المسلم للشهادة

(2) اسم فرع البنك المسحوب عليه

الملحق الأول
شهادة عدم الدفع

نحن الممضين أدناه.....

رمز الفرع..... (1)

نشهد أن الشيك المعرف بالعناصر الآتية، قد تم رفضه من طرف .....

رمز الفرع.....(2)

يسبب: قلة الرصيد، رمز الرفض : 007.

اسم و لقب أو اسم شركة الساحب.....

بيان الهوية البنكية (RIB) للساحب.....

اسم و لقب أو اسم شركة المستفيد من الشيك.....

بيان الهوية البنكية (RIB) للمستفيد من الشيك.....

رقم الشيك.....

مبلغ الشيك.....

تاريخ إصدار الشيك.....

تاريخ تقديمه للدفع.....

تاريخ الرفض لدى البنك المسحوب عليه .....

رقم مرجع العملية ما بين البنوك (RIO) .....

تسلم هذه الشهادة و تعد بمثابة احتجاج بموجب التنظيم و التشريع المعمول بهما حاليا.

حرر بـ .....في .....

ختم و توقيع معتمد

---

(1) اسم فرع البنك المسلم للشهادة

(2) اسم فرع البنك المسحوب عليه

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة:	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الشيك دون رصيد محل الجريمة وأركانها والدفوع المثارة حولها:	
المبحث الأول: ماهية الشيك محل الجريمة والتطور التشريعي.	06
المطلب الأول: مفهوم الشيك محل الجريمة	06
الفرع الأول: تعريف الشيك	06
الفرع الثاني: أنواع الشيك	08
الفرع الثالث: شروط إنشاء الشيك	10
المطلب الثاني: التطور التشريعي الذي مر به الشيك من الإصلاح إلى الإلغاء	15
الفرع الأول: مرحلة إقامة تشريع دولي موحد 1930 واتفاقيات جنيف الثلاثة 1931 وبداية توحيد أحكام الشيك	15
الفرع الثاني: التطور التشريعي لجريمة الشيك في مصر والجزائر	17
المبحث الثاني: أركان جريمة الشيك دون رصيد والدفوع التي تثار حوله	21
المطلب الاول: أركان جريمة الشيك دون رصيد	21
الفرع الاول: الركن الشرعي للجريمة	22
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة	23
المطلب الثاني: الدفوع التي تثار في جريمة شيك بدون رصيد	28
الفرع الاول: الدفوع التي تعترض قيام الركن المادي لجريمة اصدار الشيك بدون رصيد	28
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة اصدار شيك بدون رصيد	29
ملخص الفصل الأول	31
الفصل الثاني الأحكام الإجراءية الوقائية والردعية وإجراءات المتابعة	
المبحث الأول: خصوصية إجراءات المتابعة السابقة واللاحقة لعارض الدفع	34
المطلب الأول: الإجراءات المصرفية الوقائية السابقة لعارض الدفع	34

الفرع الأول: الاطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر	34
الفرع الثاني:الإجراءات المصرفية الوقائية اللاحقة لعارض الدفع	36
الفرع الثالث: الإجراءات الردعية اللاحقة لوقوع عارض الدفع	38
المطلب الثاني: الجزاءات الردعية المقررة لجريمة الشيك دون رصيد في القانون التجاري وقانون العقوبات	40
الفرع الأول: الجزاءات المقررة لجريمة الشيك دون رصيد في قانون العقوبات	**40**
الفرع الثاني:العقوبات المقررة لجرائم الشيك	**41**
الفرع الثالث:التعويض	**42**
المبحث الثاني:خصوصية جرائم الشيك من حيث المتابعة	43
المطلب الاول: خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الشيك دون رصيد في ظل التشريع الحالي	43
الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية	43
الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية	46
ملخص الفصل الثاني	**56**
الخاتمة	**58**
قائمة المصادر والمراجع	**62**
الملاحق	**67**
الفهرس	**71**

ملخص البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل ومناقشة الإصلاحات التي أدخلها المشرع الجزائري على نظام الشيك و جريمة إصدار الشيك دون رصيد، بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، والأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

وانتهت هذه الدراسة ببيان أهمية هذه الإصلاحات والنتائج المترتبة عنها في مجال المعاملات التجارية ، بجعلها أكثر سهولة ومرونة بما يتماشى مع مبدأ حرية التجارة ، والتخفيف من وطأة التجريم في مجال الحماية الجزائية للشيك، وتقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في جريمة إصدار الشيك دون رصيد ، و جواز قبول الوساطة والصلح بشأنها بواسطة وكيل الجمهورية وأمامه قبل أي متابعة .

Résumé

Cette étude vise à analyser et discuter les réformes introduites par le législateur algérien dans le système de chèque et le crime d'émission de chèque sans solde , en vertu du code numéro 05-02 en date du 06 février 2005 modifiant et complétant le code commercial, et l'ordonnance numéro 15-02 en date du 23 juillet 2015 et complétant l'ordonnance numéro 66-155 en date du 08 juin 1966 portant le code de procédure pénale.

L'étude se termine avec une démonstration de 1 importance de ces réformes et les résultats obtenues dans le domaine de transactions